

قضية تفويض الصفات في ميزان الدعوة الإسلامية

د/ مصطفى مراد صبحي
كلية الدعوة الإسلامية
قسم الأديان والمذاهب

ملخص البحث

بحث بعنوان: (قضية تفويض الصفات في ميزان الدعوة الإسلامية) وأعرضت عن الاستفاضة في ملاحظة آراء الإسلاميين حول الموضوع، ومناقشتهم؛ لأن شرط البحث ألا يزيد عن خمسين صحيفة مما يحول دون ذلك، مما أرتي إلى الإيجاز. وقام هذا البحث على سنن المنهج التحليلي. وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة. -في المقدمة أومأت إلى أهمية البحث ومنهجه. -وفي التمهيد ألمحت إلى هدي السلف الصالح في قضية صفات الباري -تعالى- - وفي المبحث الأول أوضحت مفهوم التفويض وأقسامه وسماته عند المفوضين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التفويض

المطلب الثاني : أقسام التفويض

المطلب الثالث : سمات التفويض

- وفي المبحث الثاني أبنت حقيقة التفويض عند السلف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفهم الصحيح لتفويض السلف

المطلب الثاني : موقف الرافضين للتفويض من المفوضين

وفي المبحث الثالث : أشرت إلى الموقف السديد تجاه قضية التفويض

وفي المبحث الرابع : أوضحت الرؤية الدعوية لقضية تفويض الصفات كما يلي:

المطلب الأول: الأثر السيء لسوء فهم قضية الصفات ومثيلاتها

المطلب الثاني: الواجب على الأمة حيال هذه القضية وشبهاتها

المطلب الثالث: الواجب على الداعية في كيفية التعامل مع هذه القضية ومضارعاتها

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج وأهم الفهارس

Search Summary

Search with title: (The issue of delegating attributes in the Islamic Call Balance) was extensively noted and discussed by Islamists; The search requirement of no more than 50 newspapers precludes this, which has led me to be brief.

This research was based on the analytical curriculum.

I divided it into a preamble, a preamble, four detectives and a conclusion.

-In the introduction, I hinted at the importance of research and its methodology.

-In the introduction, I hinted at this good advance in the case of Bari's qualities-

- In the first research, I explained the concept of delegation, its sections and features at the Commissioners and contained three demands:

First requirement: Mandate definition

Second requirement: Delegation Sections

Third requirement: Delegate attributes

- In the second research, the truth of the mandate was based on the predecessor, which contained two requirements:

First requirement: Proper understanding of advance delegation

Second requirement: Position of those who reject the mandate of the Commissioners

In the third research: I pointed to the sound attitude towards the mandate issue

In the fourth research: The advocacy view of the issue of delegation of attributes was as follows:

First requirement: The Bad Effect of Misconceptions of Characteristics and Similar Issues

Second requirement: The Nation's Duty to This Case and Its Likeness

Third requirement: The preacher must deal with this case and its conflicts

And in the end I mentioned the most important results and the most important indexes

المقدمة

الحمد لله الموصوف بكل كمال، المنعوت بكل جمال، المخصوص بكل جلال، المسبَّح على كل حال.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛ فإن علماء الأمة الإسلامية إلا قليلاً منهم قضوا عمراً طويلاً في التعمق في البحث والاستقصاء في قضية صفات الله-تعالى- وما يحاكيها حتى اختلفوا اختلافًا عظيمًا، وخرجوا عن حدود آداب الاختلاف، ونقلوا هذا الاختلاف إلى العوام فازدادت الأمة تفرقًا وضعفًا.

ولو أنهم قصرُوا البحث عن هذه الخطوب على ميدان البحث العلمي لكان خيرًا لهم وأقوم قبلاً.

أو لو أنهم أعرضوا عن الخوض فيها-إلا لضرورة- لأراحوا واستراحوا؛ لذا رأيت الإشارة لأحد فروع هذه القضية مراعيًا النظر إلى الرؤية الدعوية السديدة إليها، فصنَّفت هذا البحث الذي عنوانه: (قضية تفويض الصِّفات في ميزان الدعوة الإسلامية) وأعرضت عن الاستفاضة في ملاحظة آراء الإسلاميين حول الموضوع، ومناقشتهم؛ لأن شرط البحث ألا يزيد عن خمسين صحيفة مما يحول دون ذلك، مما أرنِّي إلى الإيجاز.

وقام هذا البحث على سنن المنهج التحليلي.

وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

-في المقدمة أو مأت إلى أهمية البحث ومنهجه.

-وفي التمهيد ألمحت إلى هدي السلف الصالح في قضية صفات الباري -تعالى-

- وفي المبحث الأول أوضحت مفهوم التفويض وأقسامه وسماته عند المفوضين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التفويض

المطلب الثاني : أقسام التفويض

المطلب الثالث : سمات التفويض

- وفي المبحث الثاني أبنت حقيقة التفويض عند السلف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفهم الصحيح لتفويض السلف

المطلب الثاني : موقف الرافضين للتفويض من المفوضين

وفي المبحث الثالث : أشرت إلى الموقف السديد تجاه قضية التفويض

وفي المبحث الرابع : أوضحت الرؤية الدعوية لقضية تفويض الصفات كما يلي :

المطلب الأول: الأثر السيء لسوء فهم قضية الصفات ومثيلاتها

المطلب الثاني: الواجب على الأمة حيال هذه القضية وشبهاتها

المطلب الثالث: الواجب على الداعية في كيفية التعامل مع هذه القضية ومضارعاتها

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج وأهم الفهارس.

هذا، وأرجو من العلماء أن يصلحوا زلله، أسأل الله -تعالى- أن يجعله في ميزان

حسناتي، وأهدي بحثي لأبي وأمي وأولادي وزوجي.

مصطفى مراد

التمهيد

هدي السلف الصالح في قضية صفات الباري - تعالى

أعرض سيدنا رسول الله ﷺ عن تخصيص خطبة أو موعظة عن صفات الله - تعالى - وعن الألفاظ الموهمة للتشبيه^(١) كالاستواء والوجه والعين واليد... الخ، وكذا أيضاً لم يشغل أصحابه - رضي الله عنهم - بالحديث عنها، ولم يشر إليهم بذلك، ومنعهم من الخوض فيها، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: **قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾** (آل عمران: ٧)، قالت - رضي الله عنها - : قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم^(٢).

ومعلوم أنه ﷺ أثبت صفات الله - تعالى - كلها دون تخصيصها بعدد معين، ودون تعطيل أو تكيف أو تشبيه، وعلى هذا سار أصحابه - رضي الله عنهم - ، فلم يتبعوا المتشابه ولم يسألوا النبي - ﷺ - عن شيء منها، وإنما سكتوا عنها وشغلوا بالمسائل العملية في الدين، وكان سكوتهم تفويضاً^(٣) ونفياً لظاهر اللفظ، وأول بعضهم بعض هذه الألفاظ في بعض مواطن^(٤). وثبت عنهم النهي عن الخوض في هذا الخطب، والإمساك عن التفكير وإعمال العقل فيه، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله)^(٥).

(١) يسميها البعض بالصفات الخبرية أو السمعية كما في الاعتقاد للبيهقي ، ص: ٧١، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: أولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، وأنا أميل إلى عدم تسميتها بالصفات أصلاً؛ فإنها ليست خالصة للوصفية كالقدرة والإرادة والعلم... وسيأتي المزيد عن ذلك.

(٢) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب تفسير ومنه آيات محكمات، رقم ٤٥٤٧، ص: ٧٥٦، ومسلم كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، ص: ٩٢٢، رقم ٢٦٦٥.

(٣) وقد يحتمل سكوتهم التأويل، فإن من تكلم منهم كابن عباس - رضي الله عنهما - أول في مواضع.

(٤) وأشهر من نقل ذلك عنه ابن عباس وأنس رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، ص: ٤٠١، وله شواهد عند ابن أبي شيبة في كتاب العرش، رقم ١٦، وأبي الشيخ في العظمة من طرق عدة. قال ابن حجر في الفتح ج- ١٣، ص: ٣٩٤: " موقوف وسنده جيد، قلت: في إسناده عاصم بن علي الواسطي، والأقرب أنه صدوق، وقد روى بنحوه مرفوعاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الطبراني في الأوسط رقم

ومنع السلف الخوض في هذه المسألة مردده إلى أسباب منها:

١-الأخذ بالأحوط حذرًا من الزيغ، وقد رأينا عمر رضي الله عنه- يعرض عن جمع السنة خشية الانشغال بها عن القرآن المجيد، فكيف الحال مع المسائل الدقيقة العصبية في الاعتقاد.

٢-الانشغال بكبرى القضايا في الأصول والفروع.

٣-شغل الناس بالمسائل العملية في الدين.

إلا أنه نبت في عصر السلف - لا سيما في عصر تمكن المعتزلة- نابتة خاضت في هذه القضية فضلت وأضلت، وغالى بعضها في الإثبات حتى قالوا بالتشبيه الكلي أو الجزئي، وتأثرت بهم طائفة المثبتين^(١) (ابن تيمية وأتباعه) فقالوا بإثبات المعنى الظاهري للألفاظ مع نفيهم للكيفية!!!، وأنكروا التفويض المشتهر عن السلف.

وبالغ بعض هذه النابتة في النفي حتى أولوا الصفات كلها كالجهمية والمعتزلة، أو نفوها جمعاء كالفلاسفة والمعتزلة الإسماعيلية، وبقي أهل السنة على القول بالتفويض أو التأويل^(٢)، وستقف المباحث التالية مع تصورهم في التفويض خاصة، والنظرة الدعوية السديدة في التعامل معه وما يتعلق به.

٦٣١٥، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة رقم ٩٢٧، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٨٨، وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي.

(١) أشهر من عرف هذه الكلمة ابن خزيمة، فقد سمى كتابه التوحيد وإثبات صفات الرب... ثم حولها ابن تيمية إلى مذهب كامل وضع معالمه ورسم قواعده وحدد حده ومسائله.

(٢) للمزيد عن رأي المؤلفين، راجع: الصفات الخبرية عند أهل السنة والجماعة، محمد عياش

الكبيسي، المكتب المصري الحديث، ط:أولى، (د.ت)

المبحث الأول

أقسام التفويض

وسماته

قبل أن ألج في تحديد حقيقة التفويض وجلائه عند القائلين به يجدر بي أن أومئ إلى تعريفه وبيان أقسامه وسماته.

المطلب الأول : تعريف التفويض

التفويض في اللغة مأخوذ من كلمة: فوّض الشيء إلى الغير، يقال: "فوض الأمر إليه: جعل له التصرف فيه، وجعله الحاكم فيه" (١).

والتفويض في الاصطلاح:

صرف اللفظ عن ظاهره مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد منه، بل يُترك ويُفوّض علمه إلى الله تعالى، ولا يجوز الخوض في تفسيره؛ لأن مراد الله-تعالى- منها شيء غير الظاهر (٢).

يشرح هذا شارح الجوهرة -عند قول صاحبها:

وكلّ نص أوهم التشبيها * أوّلّه أو فوّض ورّمّ تنزيها-

قائلاً: (أوّلّه) وجوباً بأن تحمله على خلاف ظاهره، والمراد أوّلّه تفصيلاً معيناً فيه المعنى الخاص... كما هو مختار الخلف من المتأخرين... وأشار لتتويج الخلاف

(١) لسان العرب، مادة (ف و ض)، ج ٥، ص: ٣٤٨٥، والمعجم الوجيز، ص: ٤٨٤. ط سنة ١٤٣٠ هـ.

(٢) النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد، ص: ١٢٨، والصواعق المرسلّة ٢/٤٢٢، وانظر: شرح جوهرة التوحيد للشيخ البيجوري، ص: ٨٦.

بقوله: (أوفوض) علم المعنى المراد من ذلك تفصيلاً إليه تعالى، وأوّلُهُ إجمالاً كما هو طريق السلف، (ورُم) أي: اقصِد واعتقد مع تفويض علم ذلك المعنى (تنزيهاً) له - تعالى - عما لا يليق به، فالسلف ينزهونه -سبحانه- عما يوهمه ذلك الظاهر من المعنى المحال ويفوضون علم حقيقته على التفصيل إليه -تعالى- مع اعتقاد أن هذه النصوص من عنده -سبحانه-، فظهر مما قررنا اتفاق السلف والخلف على تنزيهه -تعالى- عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر، وعلى تأويله وإخراجه عن ظاهره المحال، وعلى الإيمان بأنه من عند الله جاء به رسوله -صلى الله عليه وسلم" (١).

وقد حمل جمهور علماء الأمة التفويض في الألفاظ الموهمة للتشبيه على تفويض الكيفية والمعنى معاً.

قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): "أهل السنة مُجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفُون شيئاً من ذلك، ولا يَحُدُّون فيه صفة محصورة" (٢).

وقال إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): "ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردنا وتفويض معانيها إلى الرب -سبحانه" (٣).

قال الذهبي: "كما أنه في الآخر رجَّح مذهب السلف في الصفات وأقره" (٤). ففهم الإمام الذهبي أن إمام الحرمين أبا المعالي الجويني قرر أن مذهب السلف تفويض الكيف والمعنى، وبه قال في آخر حياته، وقرر الذهبي هذا معتقداً له فقال:

(١) حاشية الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد لشمس الدين محمد بن أحمد المالكي المعروف بالأمير، والكلام منقول من شرح الجوهرة للقاني، ص: ١٩٤، ١٩٥ باختصار.

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ج٧، ص: ١٤٥.

(٣) الإرشاد لإمام الحرمين الجويني، ص: ٣٠.

(٤) سير أعلام النبلاء، ج٨/١٠٥ ط دار الرسالة.

"فقولنا في ذلك وبابه: الإقرار، والإمرار، وتفويض معناه إلى قائله الصادق المعصوم"^(١).

وقال الإمام النووي (٦٧٦هـ) "اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين: أحدهما: مذهب معظم السلف أو كلهم: أنه لا يُتكلّم في معناها، والآخر: مذهب التأويل"^(٢).

وقال التفتازاني: "... يفوض العلم بمعانيها إلى الله -تعالى- مع اعتقاد حقيقتها جرياً على الطريق الأُسلم الموافق للوقف على (إلا الله) في قوله: أَلَمْ تَهْتَفُوهُ [آل عمران:٧].

وقال الإمام ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) - وهو يتكلّم عن مذهب السلف الصالح في الصفات-: "وردت في القرآن أي أخرى قليلة توهم التشبيه مرة في الذات وأخرى في الصفات، فأما السلف فغلبوا أدلة التنزيه لكثرتها، ولم يتعرضوا لمعناها يبحث ولا تأويل"^(٤).

وقال: "إنما مذهب السلف ما قررناه أولاً من تفويض المراد بها إلى الله، والسكوت عن فهمها"^(٥).

وبمثل هذا قرر الإمام ابن حجر مذهب السلف الصالح فقال: "واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهور، وهو أن تمرّ كما جاءت ولا يتعرض لتأويله، بل نعتقد استحالة ما يوهّم النقص على الله..."^(٦).

(١) السابق، ج ١٨، ص: ٤٧٢.

(٢) شرح صحيح مسلم، ج ٣/١٩.

(٣) شرح المقاصد، ج ٤/ ص: ٥٠.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ص: ٣٤٣. ط. دار الفجر القاهرة.

(٥) السابق، ص: ٣٥٣.

(٦) فتح الباري، ج ٨، ص: ٥٩٦.

والإمام السيوطي يؤكد هذا؛ فيقول - وهو يتكلم عن آيات الصفات-: " وجمهور أهل السنة منهم السلف على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله - تعالى-، ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها"^(١).

وقال السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ): "ومذهب السلف عدم الخوض في مثل هذا والسكوت عنه، وتفويض علمه إلى الله -تعالى-"^(٢).

وقال محمد رشيد رضا(١٣٥٤هـ) : "ولا نقول كيف هي، ولا نقول معناها كذا وكذا، بل نقول: صفة أثبتها الله -تعالى- لنفسه، فنحن نثبتها له، ونكل كقيمتها ومعناها إليه-تعالى-، واعلم أن هذا ما كان عليه السلف الصالح كلهم، والأئمة المقتدى بهم، وذهب إليه المحققون من الخلف، ومن كبار علماء الأشاعرة"^(٣)

كل هذه الأقوال وغيرها الكثير والكثير تؤكد بجلاء أن تفويض المعنى هو مذهب جمهور السلف وجمهور الأمة، إلا أن هناك فئة من الحنابلة، والمحدثين، وابن تيمية وأشباعه رأيت أن معنى التفويض لا يشمل الكيفية والمعنى، بل يختص بالكيفية فقط، ولا يسري إلى المعنى، وعليه؛ فإنهم قالوا بإثبات المعنى.

فقالوا: نثبت لله -تعالى- هذه الظواهر، وننفي كقيمتها، فنقول في الاستواء: استوى على العرش بذاته.

ينقل ابن تيمية هذا المعنى مقراً له عن القاضي أبي يعلى، فيقول: "لا يجوز رد هذه الأخبار ولا التشاغل بتأويلها، والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله لا تشبه صفات سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا يعتقد التشبيه فيها لكن على ما روي عن الإمام أحمد وسائر الأئمة"^(٤).

(١)الاتقان ج٢، ص:٦. ط. دار التراث، القاهرة (د.ت)

(٢) لوامع الأنوار البهية ٩٧/١.

(٣) تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على لمعة الاعتقاد، ص:٣١.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٥، ص:٨٧.

وبعضهم من أجل هذا الإثبات يزيد على اللفظ كلمات أو عبارات أقرب إلى التشبيه، فالفارق بين الرأيين أن القائلين بالتفويض يقفون عند الألفاظ لا يتعدونها ولا يزيدون فيها ولا ينقصون فهي عندهم أشبه بفواتح السور في الحروف المقطعة، أما القائلون بإثبات المعنى فإنهم يضيفون إلى ظاهر اللفظ إثبات المعنى ويسمونها صفات ويضيفون على النص ما ليس منه كقولهم حقيقة أو بذاته أو مدلول اللفظ كإثبات الحركة والانتقال أخذاً من لفظ النزول..... كما سيأتي جلياً .

وهناك أدلة كثيرة تؤكد صحة فهم الأئمة لمذهب السلف في التفويض، وقد وردت عنهم أقوال كثيرة تثبت هذا:-

قال سفيان بن عيينة (٥١٩٨) -رحمه الله-: هذه الأحاديث التي جاءت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصفات، والنزول، والرؤية حق نؤمن بها، ولا نفسرها إلا ما فسر لنا من فوق" (١) .

وقال أيضاً: "كل شيء وصف الله به نفسه في القرآن، فقراءته تفسيره، لا كيف ولا مثل" (٢) .

وقال أحمد بن حنبل في رسالة عبدوس: " ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كُفي ذلك، وأحكم له، فعليه الإيمان به، والتسليم له، مثل حديث الصادق المصدوق، وما كان مثله في القدر، ومثل أحاديث الرؤية كلها، وإن نبتت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع، فإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها جزء واحدا" (٣) .

(١) أخرجه ابن منده في التوحيد، ص: ٨٩٧.

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٥٦٢، ن: مكتبة التوفيقية، القاهرة (د.ت)

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ص: ٣١٧.

وقال ابن بطة (٥٣٨٧هـ) " ثم الإيمان والقبول، والتصديق بكل ما روته العلماء، ونقله الثقات أهل الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-، وتلقوها بالقبول، ولا تُرد بالمعاريض، ولا يُقال: لم؟ وكيف؟، ولا تُحمل على المعقول، ولا تُضرب لها المقاييس، ولا يُعمل لها التفاسير، إلا ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم-، أو رجل من علماء الأمة ممن قوله شفاء وحجة، مثل أحاديث الصفات والرؤية" (١).

وقال القاسم بن سلام: " ولكن إذا قيل: كيف وضع قدمه؟ وكيف ضحك؟ قلنا: لا يُفسر هذا، ولا سمعنا أحداً يُفسره" (٢).

وقطع الإمام أحمد بنقويض المعنى ونفي إثباته.

فقد روى حنبل، قال: سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تُروى (إن الله -تبارك وتعالى- ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا) و(أن الله يرى) و(إن الله يضع قدمه) وما أشبهه، فقال أبو عبد الله: نؤمن بها، ونصدق بها، ولا كيف ولا معنى" (٣).

وقال أبو علي حنبل بن إسحاق: "قلت لأبي عبد الله: ينزل الله -تعالى- إلى سماء الدنيا؟ قال: نعم، قلت: نزوله بعلمه أم بماذا؟ قال: فقال لي: اسكت عن هذا وغضب غضبا شديداً، وقال: مالك ولهذا؟ امض الحديث كما روي بلا كيف" (٤).

وقال محمد بن إبراهيم الأصفهاني: " سمعت أبا زرعة الرازي (٢٦٤هـ) وسئل عن تفسير أ□□□□□ ، فغضب، وقال: تفسيره كما تقرأ، هو على عرشه، وعلمه في كل مكان، من قال غير هذا فعليه لعنة الله" (١).

(١) الإبانة الصغرى لابن بطة، ص: ٢١٣، ٣١٨، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٥، ص: ٥١.

(٢) نقله عنه ابن تيمية في كتابه: مجموع الفتاوى ٥/٥١، ولا أدري كيف فاتته معنى ما نقله!!

(٣) رواه الخلال في السنة ، وانظر: طبقات الحنابلة ١/٤٣، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٧/٣٦٣، رد على من قال: إن مراده لا يعرف معناها.

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة تنمة الرد على الجهمية، ص: ١٨٣.

وهذا هو البغوي يفسر قوله -تعالى ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [البقرة: ٢١٠] فيقول: "الأولى في هذه الآية: أن يؤمن الإنسان بظاهرها ويكل علمها إلى الله -تعالى-، ويعتقد أن الله - عز اسمه- منزه عن سمات الحدوث، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة، قال الكلبي: هذا من المكتوم الذي لا يفسر" (٢)

وقال البربهاوي بعد ذكر أحاديث الصفات: "فعلبك بالتسليم والتصديق والتفويض، ولا تُفسر شيئاً من هذه بهواك" (٣)

ونحو هذا القول قاله التيمي في الحجة في بيان المحجة" (٤)؛ لأنه لا يعرف الله كنه معرفته إلا الله- سبحانه-.

فالتفويض عند جمهور المتكلمين به ما جمع الشروط الآتية:

- ١- أن ظاهر الألفاظ الواردة في الصفات غير مُراد.
- ٢- أن الألفاظ الموهمة مجهولة المعنى بالنسبة لنا، فيكون الإيمان بمجرد الألفاظ الواردة، من غير اعتقاد ما دللت عليه.
- ٣- تفويض العلم فيها إلى الله، فيقول: الله أعلم بمراده.
- ٤- الاكتفاء من التفسير بمجرد التلاوة أو ذكر النص دون زيادة أو نقصان.

المطلب الثاني: أقسام التفويض

ينقسم التفويض باعتبارات متعددة:

(أ) أقسام التفويض باعتبار حده:

فباعتبار حده ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: تفويض في الكيف والمعنى، والآخر: تفويض الكيف فقط.

(١) العلو للعلي الغفار، للذهبي، ص: ٤٦٥.

(٢) تفسير البغوي، ج ١، ص ١٩٧.

(٣) شرح السنة، ص: ٥٠.

(٤) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٣٥).

أما التفويض في الكيف والمعنى معاً:

فهو التفويض في الكيفية في صفات الله تعالى كلها، أيًا كان نوعها، أو دليل إثباتها أو علاقتها بالذات في زيادة معنى على الذات أو لم تزد معنى سوى دلالتها على الذات. فالتفويض في الكيفية ليس خاصاً بالصفات الخبرية، لأننا نقول في الصفات العقلية أو صفات المعاني: لا نعلم كنهه سمعه وبصره...

ويدخل في هذا أيضاً الصفات المستخرجة من الأسماء الحسنى، كالقوة. أما التفويض في الكيفية والمعنى، فهذا خاص بالصفات الخبرية أو ما يوهم ظاهره التشبيه.

وعلى هذا حُمل مذهب السلف في هذه النصوص^(١).

أما القسم الآخر: فهو تفويض الكيف فقط، وهذا ما ذهبت إليه مدرسة ابن تيمية وأتباعه دون سائر جمهور الأمة. فرأت أن التفويض المقبول قاصر على تفويض الكيفية فقط، أما تفويض المعنى فهو تفويض باطل مخالف لمذهب السلف.

(ب) وينقسم التفويض باعتبار القبول وعدمه إلى قسمين:

أحدهما: التفويض المقبول، والآخر: التفويض المردود.

فالتفويض المقبول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التفويض الواجب، وله حالان:

(أ) تفويض الكيفية، وهو واجب بالإجماع.

(ب) تفويض الكيفية والمعنى، وهو واجب عند جمهور الأمة.

الثاني: التفويض المستحب، وذلك إذا كان التأويل مرجوحاً.

الثالث: التفويض الجائز، إذا تساوت حجج الترجيح.

والآخر: التفويض المردود أو الممنوع، وذلك في أحوال منها:

(١) شرح جوهرة التوحيد للشيخ البيجوري، ص: ٨٦، دار الكتب المصرية، سنة

أحدها: أن يأتي التأويل من الشارع داخل النص نفسه، مثال ذلك: قول الله جل وعلا في الحديث القدسي: "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب، كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم، استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب، كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي"^(١)

فتأويل لفظ المرض ولفظ الاستطعام ولفظ الاستسقاء ورد في النص عينه بأنه مرض العبد واستطعامه واستسقاؤه أخاه مع أنها أضيفت إلى الله تعالى. والعجب أن ابن تيمية رضي هذا التأويل، لكنه سماه عبارة ولم يسمه تأويلاً، فراراً من أن يرتضي التأويل في الصفات ولو مرة واحدة.

ونحو المثال السابق مارواه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم - (قال: إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حُرِّم عليه)^(٢). وفي حديث آخر (والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته)^(٣). والغيرة في حق العبد تغير يحصل في الحمية والأنفة لكنها في حق الله -تعالى- كما في نص الحديث- منعه الناس من الفواحش وزجرهم عن المعاصي، وقد اتفق العلماء^(٤) على التأويل في هذا الموضع؛ لأنها محال في حق الله -تعالى-.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلوة، باب عيادة المريض، رقم ٢٥٦٩.

(٢) أخرجه البخاري، رقم ٥٢٢٣، كتاب النكاح، باب الغيرة، ص: ٨٩٩، ومسلم رقم ٢٧٦١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة رقم ٥٢٢١، ص: ٨٩٩.

(٤) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٦٤٢، ٦٤٣، وشرح النووي على مسلم، جـ ١٧، ص: ٧٧٠، وفتح الباري، جـ ١٣، ص: ٢٨٣.

ثانيها: أن يوهم الظاهر نعت الإله - سبحانه - بالنقص أو التشبيه بالمخلوق، وذلك في عدة ألفاظ، منها: -

١- المرض والاستطعام والاستسقاء كما سبق.

٢- النسيان كما في قول الله - تعالى -: **أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الْآرَافَ:** (٥١) وقوله: **أَلَمْ تَجْعَلْ (التوبة: ٦٧) وقوله: أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الْآرَافَ (السجدة: ١٤).**

وقد أجمع المسلمون على التأويل هاهنا على معنى الترك، لأن النسيان محال على الله - تعالى -، ولأنه ورد في كتاب الله العزيز نفيه عن الإله - سبحانه -، قال - جل شأنه -: **أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الْآرَافَ (مريم: ٦٤) وقال: أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الْآرَافَ (طه: ٥٢)،** وأقوال المؤولين في هذا الموضوع كثيرة جدا لا يتيسر حصرها لكن يكفيننا قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: "نتركهم في النار كما تركوا لقاء يومهم هذا" (١) وقال مجاهد: "ننساكم: نترككم" (٢) وقال الإمام أحمد: أما قوله: **أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الْآرَافَ** يقول: نتركم في النار (كما نسيتم): كما تركتم العمل للقاء يومكم هذا" (٣).

٣- الاستهزاء، كما في قوله تعالى: **أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الْآرَافَ (البقرة: ١٥)** فهو مؤول اتفاقا على معنى يجازيهم جزاء الاستهزاء، فهو من باب المقابلة والمشاكلة، لذلك قال قبلها - على لسان المنافقين - **أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الْآرَافَ**.

(١) الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٦٤٩، وانظر: تفسير الطبري، ج ٨، ص: ٢٠٢، وتفسير ابن كثير ج ٨، ص: ٢١٠.

(٢) فتح الباري، ج ٨، ص: ٥٧٤.

(٣) الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد، ص: ٦٣. (ضمن عقائد السلف) ط: اسكندرية.

٤- الخداع، كما جاء في قول الله -سبحانه- أأبْرَأُكُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ نَبِيًّا إِذْ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ فَسَلَوْنَ كَيْدَهُمْ فَصَبَّأَهُمْ مُصْبَاتٍ وَاللَّهُ شَهِيدٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (النساء: ١٤٢)، وهذا مؤول على معنى إظهار الإحسان لهم في الدنيا وستر العذاب (١) عنهم حتى تأتي الآخرة، فهو من باب المشاكلة كالسابق.

٥- المكر كما في قول الحق - جل وعز أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ سُلُوكًا مِمَّنْ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ قَوْمًا يَلْقَوْنَ فِيهَا قَارِعَاتٍ كَثِيرَاتٍ مِّنْ مُّجْتَمِعَاتٍ وَاللَّهُ يَخْتَارُ (النمل: ٥٠)، وقوله: أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ سُلُوكًا مِمَّنْ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ قَوْمًا يَلْقَوْنَ فِيهَا قَارِعَاتٍ كَثِيرَاتٍ مِّنْ مُّجْتَمِعَاتٍ وَاللَّهُ يَخْتَارُ (آل عمران: ٥٤) - ... وهذا يجب فيه التأويل إجماعا، فهو من باب المقابلة والمشاكلة على معنى أنه يجازيهم جزاء مكرهم (٢) بما هو أشد.

٦- السخرية كما في قوله -سبحانه-: أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ سُلُوكًا مِمَّنْ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ قَوْمًا يَلْقَوْنَ فِيهَا قَارِعَاتٍ كَثِيرَاتٍ مِّنْ مُّجْتَمِعَاتٍ وَاللَّهُ يَخْتَارُ (التوبة: ٧٩)، وهذا فيه مشاكلة كالسوابق، فهو مؤول اتفاقا على معنى مجازاتهم جزاء سخريتهم (٣).

٧- التفرغ كما في قول الله - سبحانه-: أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ سُلُوكًا مِمَّنْ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ قَوْمًا يَلْقَوْنَ فِيهَا قَارِعَاتٍ كَثِيرَاتٍ مِّنْ مُّجْتَمِعَاتٍ وَاللَّهُ يَخْتَارُ (الرحمن: ٣١) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم- في حديث طويل (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد) (٤) ، وهذا مؤول بالاتفاق؛ لأن التفرغ محال عليه -تعالى-، يقول ابن عباس -رضي الله عنه-: هذا وعيد من الله -عز وجل- للعباد، وليس بالله شغل" (٥).

٨- الأسف كما في قوله -سبحانه- ثَأْتَأْتَأُكُمْ مِنَ الْغَدِّ وَاللَّهُ يَخْتَارُ (الزخرف: ٥٥) ، فإنه -تعالى- منزه عن الأسف؛ لذا حمل على التأويل على معنى أغضبونا أو أسخطونا.

(١) ينظر: تفسير الطبري، ج ٥ عند هذه الآية، وتفسير البغوي ٣٥/١، وتفسير ابن كثير ج: ١ ص: ٨٥٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ج ٣، عند هذه الآية، وتفسير ابن الجوزي، ج ١/ص ٣٥، ٣٦، وتفسير ابن كثير ج ٣، ص: ٧٢٦، وج ١، ص: ٥٤٧، وتفسير الألوسي ج ١٩، ص: ١٩٣، ط: المنيرية.

(٣) الأسماء والصفات، ص: ٦٥، وكتب التفسير عند الآية ٧٩ من سورة التوبة.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية، ص: ٧٦، رقم: ٢٩٩.

(٥) رواه البيهقي عنه كما في الأسماء والصفات، ص: ٦٥٤.

٩- التردد كما جاء في الحديث القدسي أن الله - عز وجل - قال: (وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته)^(١) فهذا يجب حمله على التأويل على معنى تردد ملائكة قبض الروح أو ما شاكله، يقول الخطابي: التردد في حق الله غير جائز، لكن له تأويلان؛ أحدهما: أن العبد قد يعرض في أيام عمره على المهالك مرات ذي عدد من داء يصيبه، وآفة تنزل به، فيدعو الله - عز وجل - ، فيشفيه منها، ويدفع مكروها عنها، فيكون ذلك منه كتردد من يريد أمرا، ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله...، والآخر: أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله ترديدي إياهم في نفس المؤمن...^(٢).

١٠- الرداء والإزار كما ورد في الحديث القدسي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: يقول الله -عز وجل-: العزة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني فيهما عذبت^(٣) ، فقد أولهما العلماء على معنى الصفة، ولم يأخذوا بظاهره، يقول البيهقي: "إنما أراد بهذا أنهما صفتان له، يقال: اتزر فلان بالصلاح، وارتدى بالورع على أنه اتصف بهما"^(٤) ومثل هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ... وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم -عز وجل- إلا رداء الكبرياء، حتى يأذن الله لهم بدخول جنة عدن، فإذا دخلوها أراد أن يروه، فيروه، وهم في جنة عدن"^(٥) فهو بكبريائه وعظمته لا يريد أن يراه أحد من خلقه بعد رؤية يوم القيامة، وقال النووي: " عبر عن زوال المانع ورفعته عن الإبصار بإزالة الرداء"^(٦).

-
- (١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، ص: ١٠٩٤، رقم ٦٢٠٢.
(٢) نقله البيهقي عنه في الأسماء والصفات، ص: ٦٥٥.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلوة، باب تحريم الكبر، ص: ٩٠٨، رقم ٢٦٢٠.
(٤) الأسماء والصفات، ص: ١٨٥.
(٥) الأسماء والصفات، ص: ٤٢٧.
(٦) شرح النووي على مسلم، ج ٣/ ١٦، ومسلم أيضا ١١٦/١٨ والفتح ٣٣٦/١١.

١١- الرياء والسمعة كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم- (من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به)^(١) لم يجرهما العلماء على الظاهر وإنما أولوهما على معان، يقول الخطابي: " معناه: من عمل عملا على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ماكان يبطنه"^(٢)، وفي تأويل الحديث أقوال أخرى.

١٢- الصبر كما في قول الرسول- صلى الله عليه وسلم:- (ليس أحد أصبر على أذى يسمعه من الله -عزوجل-، إنهم يدعون له ولدًا، وإنه يعاقبهم ويرزقهم"^(٣)، فالصبر ليس على معناه الأصلي، وإنما معناه: إرادته تأخير عقوبتهم، وإمهاله إياهم^(٤)

١٣- الملل كما جاء في حديثه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا)^(٥)، وهذا فيه مقابلة، تحمل على المجاز عند العلماء على معان منها: ما جاء عن الخطابي أنه قال: الملل لا يجوز على الله - سبحانه- بحال، ولا يدخل في صفاته بوجه، وإنما معناه: أنه لا يترك الثواب والجزاء على العمل ما لم تتركوه"

وأقره البيهقي - وهو من المفوضين-، ثم قال: " وقد قيل في معناه: أنه لا يمل إذا مللت^(٦)

(١) أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب الرياء ص: ١٠٩٤، رقم: ٦٤٩٩.

(٢) فتح الباري ١١/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، ص: ١٠٣٢، رقم

٦٠٩٩، وانظر رقم ٧٣٧٨، ومسلم رقم ٢٨٠٤

(٤) الأسماء والصفات، ص ٦٧٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين، ص: ١٣، رقم ٤٣،

وانظر: رقم ١١٥١، ومسلم رقم ٧٨٥.

(٦) الأسماء والصفات، ص ٦٤٤.

يسدد هذا الولي في سمعه وبصره وعمله بحيث يكون إدراكه بسمعه وبصره وعمله بيده ورجله كله لله - تعالى -؛ إخلاصاً^(١)، ومن الغريب أنه قال: أخذ السلف بظاهر الحديث وأجروه على حقيقته)، قلت: وقد يكون معناه: لا يسمع إلا ما فيه رضا الله - تعالى، ولا يبصر إلا ما فيه طاعته، وهذا يدخل فيه قوله تعالى: (وهو معكم أينما كنتم)، فقد أول على معية العلم كما سبق.

رابعها: - أن توجد رواية أخرى توضح المبهم في اللفظ كقوله - صلى الله عليه وسلم -: (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)^(٢) فقد ورد في رواية أخرى، (سبعة يظلمهم الله - تعالى - تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله)

ومثل هذا حديث الصورة (خلق الله آدم على صورته)^(٣)، فإنه يحمل على أن آدم كان مخلوقاً على صورته التي كان عليها بعد الخروج من الجنة لما ورد في الحديث الآخر أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا ضرب أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته)^(٤)، مع ملاحظة أن بعض الرواة قد يسوق الحديث بالمعنى، فيقع مثل هذا الذي ذكر.

خامسها: أن يقتضي التأويل السياق والسباق واللاحق، ويجمع عليه العلماء، أو يذهب إليه جمهورهم، نحو: الجنب المضاف لله في قوله: (في جنب الله) [الزمر: ٥٦]، أي حقه، والذهاب إليه كما في قوله: (ذاهب إلى بي) [الصفافات: ٩٩] أي: إلى طريقه.

(١) القواعد المثلى، ص: ٧٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد، ص: ١١١، رقم ٦٦٠، وانظر: ١٤٣٢، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦، وأخرجه مسلم رقم: ١٠٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ص: ١٠٥٢، رقم: ٦٣٢٧، ومسلم رقم ٢٨٤١، ورقم ٣٣٢٦، ٦٣٢٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، ص: ٩٠٥، رقم: ٢٦١٢.

(ج) أقسام التفويض باعتبار تعامل العلماء مع الألفاظ الموهمة

وينقسم التفويض باعتبار نظرة العلماء إلى الألفاظ الموهمة للتشبيه في المواضع المتعددة إلى قسمين:

القسم الأول: تفويض عام كامل شامل لكافة الألفاظ أيًا كان محلها أو قوة دليلها أو مدى دلالتها، وهذا حال كثير من السلف لا سيما الصحابة-رضي الله عنهم.

القسم الثاني: تفويض جزئي أو انتقائي، وهذا رأي بعض العلماء المائلين إلى التفويض، فتراهم يفوضون في مواضع ويؤولون في مواضع أخرى، وهؤلاء غالبيتهم من المفسرين وشراح الحديث النبوي.

وهذا مرده إلى أمور منها:

١-قطعية الثبوت، فيفوض في الأخبار المتواترة ويؤول في الأحاد، يقول الخطابي: "وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ولا من السنة التي شرطها في الثبوت ما وصفناه، وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع" (١)، فنراه يفوض في المتواتر ويؤول في الأحاد، ومعلوم أن المتكلمين يرون عدم الاحتجاج بأحاديث الأحاد في باب الاعتقاد.

لكنني أرى هاهنا أن أصل إيهام اللفظ وارد في الكتاب العزيز، فإن فيه ذكر اليد والقبضة والمجيء والإتيان والاستواء والوجه والعين...، والسنة النبوية الثابتة عن طريق الأحاد لم تثبت أصل المسألة وحدها، فيمكن إمعان النظر في سياق العبارة للأخذ بالتفويض أو التأويل.

٢-قطعية الدلالة أو تضافر وتوافر القرائن، وملائمة السياق والسباق واللاحق، يقول الكوثري: " والتحقق: التأويل فيما تضافرت فيه القرائن، والتفويض فيما سوى ذلك" (٢)

(١) الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٣٥٢

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (تحقيق الكوثري) هامش، ص: ٣٥٣.

(د) أقسام التفويض باعتبار تأثره بالمدارس الأخرى:

وينقسم التفويض باعتبار تأثره بمدارستي التأويل والإثبات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التفويض الخالص الذي خلص من التأثر بما قاله المؤولون والمثبتون، لأنه هو الرأي الأصل السابق على الآراء الأخرى، وهذا هو الرأي المنقول عن جمهور السلف، يقول سفيان بن عيينة: "ما وصف الله تبارك وتعالى نفسه في كتابه، فقراءته تفسيره ليس لأحد أن يفسره بالعربية ولا بالفارسية"^(١).

فهؤلاء لم يفسروا اللفظ، ولم يضيفوا حرفاً واحداً على النص.

القسم الثاني: تفويض قريب من التأويل، وهذا القسم مأخوذ من تفسير جمهور المتكلمين للتفويض، فإنهم ينفون المعنى الظاهر من اللفظ، وأن ظاهرها المتبادر إليه في حقنا غير مراد، لذا عُرِفَ هذا بالتأويل الإجمالي.

القسم الثالث: تفويض قد يشم منه الميل إلى الإثبات (مذهب ابن تيمية)، فإن بعض المفوضين يطلقون على هذه الألفاظ صفات ثابتة لله - تعالى -، كما ورد عن البيهقي، فهو مثلاً يقول: "باب ما جاء في إثبات العين صفة لا من حيث الحدقة"^(٢).

ويقول أحمد بن عبد الله المزني: "والنزول والمجيء صفتان منفتحتان عن الله - تعالى - من حيث الحركة والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات الله - تعالى - بلا تشبيه".

فهذا يؤول إلى مذهب الإثبات إلا أنه لما نفى لوازم الإثبات علم يقيناً أنه لا يميل إليه، فإن المثبتين يقولون لا ننفي ولا نثبت، زعمًا بأن الشرع لم يثبت ولم ينف الحركة والانتقال.

ثالثاً: سمات التفويض

للتفويض سمات وعلامات يعرف بها التفويض وشيعته، ومن هذه السمات:

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣

(٢) الأسماء والصفات، ص: ٤٤٤.

(أ) السكوت وعدم الخوض في مسألة الألفاظ الموهمة للتشبيه، وإلجام الخواص والعوام عن مناقشتها.

قال الإمام مالك: "ياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله، وما البدع؟ قال: الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته لا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون"^(١).

(ب) منع الإجابة عن الأسئلة الواردة حول هذه الكلمات، وزجر السائل وردّه أمام الناس تأديباً لغيره.

وهذا الذي حدث من الإمام مالك، فعن يحيى بن يحيى قال: "كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل، فقال: يا أبا عبد الله، الرحمن على العرش استوى، فكيف استوى؟ قال: فأطرق مالك رأسه حتى علاه الرخصاء"^(٢)، ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً، فأمر به أن يخرج"، وفي رواية قال: الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف، وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء، صاحب بدعة، أخرجوه، قال: فأخرج الرجل"^(٣)

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني، ص ١١٩.

(٢) الرخصاء: العرق الكثير يعم الجلد، المعجم الوجيز، ص: ٢٥٩، بتصرف.

(٣) أخرج الدارمي في الرد على الجهمية، ص ١٠٤، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، ص ٥٦١، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ص ٦٦٤، وقال ابن حجر في فتح الباري ج ١٣، ص ٤١٧: إسناده صحيح.

ومثل هذا ورد عن أستاذ مالك ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١)، فقد سئل عن قول الله - تبارك وتعالى - أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ آيَاتٍ أَنْ تَتَذَكَّرُوا؟ قال: كيف استوى؟ قال: كيف مجهول، والاستواء غير معقول، ويجب عليّ وعليك الإيمان بذلك كله^(٢)

(ج) الإجابة على الأسئلة الواردة في المسألة بالآثار من الكتاب والسنة دون شرح أو تفسير أو زيادة أو نقصان.

قال أبو داود الطيالسي (٢٠٤هـ): كان سفيان الثوري وشعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، لا يُشَبَّهون، ولا يُمْتَلَّون الحديث، لا يقولون: كيف؟ وإذا سئلوا أجابوا بالآثر^(٣).

وعن أبي بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله، أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي ترددها الجهمية في الصفات والرؤية والإسراء، وقصة العرش، فصحتها أبو عبد الله، وقال: قد تلقفتها العلماء بالقبول، نسلم الأخبار كما جاءت...^(٤).

(د) إمرار الرواية أو النص كما ورد دون شرح أو تفسير:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل - رحمه الله - : كنت أنا وأبي عابدين في المسجد، فسمع قاصاً يقص بحديث النزول، فقال: إذا كان ليلة النصف من شعبان، ينزل الله - تعالى - إلى السماء الدنيا بلا زوال، ولا انتقال، ولا تغير حال، فارتعد أبي - رحمه الله - ، واصفرّ لونه، ولزم يدي، وأمسكته حتى سكن، ثم قال: قف بنا على هذا المتخوض، فلما حاذاه قال: يا هذا، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغير على

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني الذي يلقب بريعة الرأي، أستاذ مالك، مفتي المدينة، توفي سنة ١٣٩هـ، وقيل سنة ١٣٣هـ، وقيل ١٤٢هـ، تاريخ بغداد، ج٢، ص: ٤٢.

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات، ص ٣٦٢، واللالكائي في أصول الاعتقاد، ص ٦٦٥، والذهبي في العلو كما في مختصره، ص ١٣٢، وصححه.

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي، ص ٩٠١.

(٤) السنة للخلال، ص ٢٨٣.

ربه - تبارك وتعالى - منك، قل كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانصرف^(١).

هذه الرواية تدل على وجوب:

١- الوقوف عند النص المعصوم دون زيادة أو نقصان.

٢- تلاوة نصوص الصفات في سياقها دون تفسير أو توضيح.

(هـ) تحريم التعرض لتأويل هذه الألفاظ، وجعلها بمثابة الحروف المقطعة.

قال ابن قدامة في روضة الناظر: الصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله - عزّ وجلّ - مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله كقوله تعالى: ﴿أَأَنْتَ أَتَىٰ عَلَىٰ الْكَلْبِ مَاءً فَسَلَطَ عَلَيْهِمْ كَلْبٌ كَذَّابٌ﴾ [المائدة: ٦٤] ﴿ص: ٧٥﴾ [أبر: ٢٧] [الرحمن: ٢٧] [القمر: ١٤]، فهذا اتفق السلف - يعني أكثرهم - رحمهم الله - على الإقرار به، وإمراره على وجهه وترك تأويله، فإن الله - سبحانه - ذم المبتغين لتأويله، وقرنهم في الذم بالذين يبتغون الفتنة، وسماهم أهل زيغ، وليس في طلب تأويل ما ذكره من المجمل وغيره ما يُذم به صاحبه، بل يُمدح عليه؛ إذ هو طريق إلى معرفة الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام، ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله - سبحانه - منفرد بعلم تأويل المتشابه، وأن الوقف الصحيح عنه قوله: ﴿أَتَخَذْتَهُمْ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُتَّبِعُوهُ لَئِيْلَ الْبِغْيَةِ وَالشَّرِيْطِ أُولَٰئِكَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْأَسْفٰلِ يَسْتَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ لَنَسْفَعُ بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةً كَٱلَّذِينَ نَسَفَعْنَا بِٱلنَّاصِيَةِ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَئِيْلَ الْبِغْيَةِ وَالشَّرِيْطِ أُولَٰئِكَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْأَسْفٰلِ يَسْتَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ لَنَسْفَعُ بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةً كَٱلَّذِينَ نَسَفَعْنَا بِٱلنَّاصِيَةِ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنعام: ١١٠]، لفظاً ومعنى، أما اللفظ فإنه لو أراد عطف الراسخين، لقال: ويقولون آمناً به - بالواو، وأما المعنى فلأنه ذم مبتغي التأويل، ولو كان ذلك للراسخين معلوماً لكان مبتغيه محموداً لا مذموماً، ولأن قولهم ﴿أَيُّدِلُّ عَلَىٰ نَوْعٍ تَفْوِيضٍ وَتَسْلِيمٍ لِّشَيْءٍ لَّمْ يَقْفُوا عَلَىٰ مَعْنَاهُ، سِيَّمَا إِذَا اتَّبَعُوهُ بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَيُّدِلُّ عَلَىٰ نَوْعٍ تَفْوِيضٍ وَتَسْلِيمٍ لِّشَيْءٍ لَّمْ يَقْفُوا عَلَىٰ مَعْنَاهُ، سِيَّمَا إِذَا اتَّبَعُوهُ...﴾ [آل عمران: ٧] ...

فإن قيل: كيف يخاطب الله الخلق بما لا يعقلونه، أم كيف يُنزل على رسوله ما لا يُطَّلَع على تأويله؟ قلنا: يجوز أن يكلفهم الإيمان بما لا يطلعون على تأويله ليختبر

(١) الاقتصاد في الاعتقاد لعبد الغني المقدسي، ص ٢١.

ردًا على الجهمية إثباتًا للصفات، وردًا على تعطيل الجهمية للصفات، لكنها صارت مقصودة!!

وقد ردّ البيهقي على من قال عندما سُئِل: هل يتحرك إذا نزل؟ فقال: إن شاء يتحرك، وإن شاء لم يتحرك^(١) قائلاً - أي البيهقي - : هذا خطأ فاحش عظيم، والله - تعالى - لا يوصف بالحركة؛ لأن الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكون، كلاهما من أعراض الحدث، وأوصاف المخلوقين، والله - تبارك وتعالى - متعال عنهما، ليس كمثله شيء، فلو جرى هذا الشيخ على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه...^(٢)

هذه السمات أو العلامات الدالة على التفويض تؤكد بجلاء على حقائق:

إحداها: نفي قول القائل بإثبات المعنى، ووجوب تفويض الكيفية والمعنى في آن واحد.

ثانيها: نفي اللوازم التي قال بها بعض مثبتي المعنى من القيام والقعود والممارسة والمباينة... مما زعموه في الاستواء والحركة والانتقال... إلخ، ومما اختلفوه من لوازم النزول.

ثالثها: وجوب إمرار الكلمات كما جاءت بلا كيفية، ولا زيادة، ولا نقص ولا تغيير بوجه من الوجوه في الألفاظ الواردة.

رابعها: سد الذرائع ودرء المفاصد الكائنة والحاصلة من الخوض بالبحث والتعمق.

ومن هنا قيل: مذهب السلف أسلم.

المبحث الثاني: حقيقة التفويض عند السلف

اختلفت جهات نظر المتكلمين وغيرهم في تحديد حقيقة التفويض عند السلف مما يتطلب الوصول إلى بيان ذلك كما يلي :

(١) الأقرب أنه ابن خزيمة.

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي، ص ٦١٠.

المطلب الأول: الفهم الصحيح لتفويض السلف:

اشتهر أن السلف الصالح - رضي الله عنهم - يأخذون بالتفويض في الألفاظ الموهمة للتشبيه، وترك الخوض في تأويل هذه الألفاظ، ونفي الكيفية. يقول سفيان بن عيينة: "كل ما وصف الله - تعالى - من نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عليه"^(١).

لكن هذا السكوت لا يستلزم - في رأيي - التفويض، قطعاً دون غيره، فقد يثمر القول بالتفويض أو القول بالتأويل، فإن كثيراً من السلف نقل عنهم التفويض، وعلى الأصح السكوت، لكن روي عن طائفة كبيرة منهم التأويل لبعض الألفاظ الموهمة للتشبيه، ورد هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، واشتهر منهم أنس، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والكلبي، والإمام مالك والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وسفيان بن عيينة، والبخاري، وغيرهم - رضي الله عنهم -.

ووصل التأويل إلى مواضع علم واستقرئ أن أهل التفويض لا يؤولون فيها، ومن ذلك تأويل الإمام أحمد لقوله - تعالى - (وجاء ربك) [الفجر: ٢٢]

ونقل النووي عن الإمام مالك تأويل النزول، فقال: "وأول مالك بن أنس وغيره معناه - أي حديث النزول -: تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره، والثاني أنه على الاستعارة ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة واللفظ"^(٢).

بل زاد بعض السلف في التأويل حتى أول ما انعقد الإجماع على عدم التأويل فيه وحمله على الظاهر على ما يليق بالله.

(١) أخرجه الدارقطني في الصفات، ص ٦١، والبيهقي في الأسماء والصفات، ص ٥٦٢، والاعتقاد له، ص ١١٨، والبعث في شرح السنة، ج ١، ص ١٢١٧، واللائكائي في شرح أصول الاعتقاد، ص ٧٣٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٦، ص ٣٦، ٣٧.

عن مجاهد في قوله - تعالى - : "أَأَنْتُمْ نَسِيتُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي كُنْتُمْ تُكْفَرُونَ" [القيامة: ٢٢ - ٢٤] قال: تنتظر الثواب من ربها"^(١).

نعم، قد أُولِّ كلام مجاهد على ما يوافق رأي أهل السنة، يقول الدارمي: واحتج محتج منهم بقول مجاهد، قال: تنتظر ثواب ربها، ولا ثواب أعظم من النظر إلى وجهه - تعالى - .

فإن أبيتم إلا تعلقاً بحديث مجاهد هذا، واحتجاجاً به دون ما سواه من الآثار، فهذه آية شذوذكم عن الحق، واتباعكم الباطل، لأن دعواكم هذه لو صحت عن مجاهد على المعنى الذي تذهبون إليه كان مدحوضاً القول إليه مع هذه الآثار التي قد صحت فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وجماعة التابعين"^(٢).

ومن العجيب أن الإمام النووي نقل المذهبين (التفويض والتأويل) عن السلف، فقال: "هذا الحديث - يعني حديث النزول - من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء؛

أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله - تعالى -، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله - تعالى - عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف، وهو محكي هنا - عن مالك والأوزاعي أنها تتأول بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث..."^(٣).

فالتأويل معروف عن جماعات من السلف، لكن يبقى القول بسكوت السلف هو مذهب غالبيتهم.

(١) تفسير ابن جرير (١٩٢/٢٩).

(٢) الرد على الجهمية للدارمي، ص ١٠٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٦/ص ٣٦، ٣٧.

والذي أزرَّ جمهور السلف - لاسيما الصحابة رضي الله عنهم - للقول بالتفويض أو السكوت التام، وغلق الباب حول هذا الموضوع، وعدم الحديث عنه، هو عدة أمور - فيما يظهر -:

أحدها: الانشغال بقضايا أخرى عليها العمل، كالجهد في سبيل الله، وإعداد الأمة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

ثانيها: الأخذ بالأحوط، وهذا واضح في تعاملهم مع أكثر قضايا الاعتقاد تعقيداً، كتحديد ماهية الإيمان ومسائل القدر، والاستثناء في الإيمان... فإنهم قالوا في حقيقة الإيمان - مثلاً - إنه تصديق وقول وعمل، وهذا محمول على الاحتياط، فإن هذا شامل للدين كله مع أن مرتكب الكبيرة عندهم ليس كافراً.

ثالثها: مراعاة المسلمين الجدد من العجم ونحوهم ممن دخلوا في دين الله متأثرين بثقافات سابقة.

رابعها: درء مفسدة الجدل في الدين، وعدم ولوج العقل فيما لا مسرح له فيه ولا مسرى.

فعن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني تميم يُقال له: صبيغ بن عسل قدم المدينة، وكان عنده كتب، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر، فبعث إليه، وقد أعد له عراجين النخل، فلما دخل عليه، قال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، قال عمر: وأنا عبد الله عمر، وأوماً إليه، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتى شجّه، وجعل الدم يسيل على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب الذي أجد في رأسي، ثم أمر بإخراجه إلى البصرة، وكتب إلى المسلمين ألا تجالسوه^(١).

خامسها: عند إمعان النظر وإدمان الرؤية يتبين أن السكوت وعدم الخوض اختلف من موقف إلى موقف آخر، ففي المساجد والمجامع نراهم يشددون على السكوت

(١) اعتقاد أهل السنة للالكائي (١١٨).

التام، وإجراء الألفاظ كما جاءت بلا كيف، كما سبق عن مالك وربيعة الرأي وأحمد مع القاص، لكن في اللقاءات الخاصة ونحوها رأيناهم يأخذون بالتأويل أحياناً.
فإن قيل: إن التفويض بهذا المعنى تجهيل للسلف.

قلت: إن السلف فهموا معانيها البشرية واللغوية الظاهرة، وما يدل عليه ظاهرها. لكنهم تورّعوا عن وصف الذات الإلهية بها، وإسنادها إليها تأدّباً معها، وتعظيماً للحق - سبحانه، وأولوها تأويلاً إجمالياً، ولم يحددوا معنى معيناً، بل فوّضوا المعنى المراد منها لله تعالى.

ثم إنهم راعوا أحوال المخاطبين واختلافهم سبقاً إلى الإسلام، وثقافة وفكراً مع ملاحظة درء الفكر العقلاني المتطرف القائم على تجريد الذات الإلهية من صفاتها، ويمثله الفلاسفة والجهمية ومن تأثر بهما كالمعتزلة وغيرهم.

وصفوة القول، أنه لا يوجد للسلف مذهب جامع مانع في الألفاظ الموحية بالتشبيه (الصفات الخبرية)، فلا هم مع التفويض الكامل الخالص، ولا مع التأويل الشامل الكلي، بل نُقل عن أكثرهم السكوت وعدم الخوض، ونُقل عن بعضهم التأويل في بعض المواضع، والجامع بينهما أنّ من أوّل في بعض المواضع نظر إلى الحال والمكان والزمان، فحيث أمن التنازع والتعطيل والتشبيه أولوا، وحيث لم يؤمن أخذوا بالأصل المعروف عنهم.

وهذا تأويل رأيهم عندي، وإلا ما كان لمثل ابن عباس - رضي الله عنه - أن يخالف مذهب الأصحاب - رضي الله عنهم -، وما كان للصحابة - رضي الله عنهم - أن يسكتوا عن تأويله، وتأويل تلاميذه.

وأما مذهب الإثبات فلا يُعرف من مذهب السلف، لاسيما الصحابة والتابعين، لكن مال بعض أتباع التابعين كابن خزيمة والدارمي إلى ما يدل على الإثبات.

المطلب الثاني: موقف مثبتي المعنى من مفوضيه

غالى أهل الإثبات في إنكارهم للتفويض واعتراضهم على القائلين به.

قال ابن تيمية: "فعلى قول هؤلاء يكون الأنبياء والمرسلون لا يعلمون معاني ما أنزل الله عليهم من هذه النصوص، ولا الملائكة، ولا السابقون الأولون، وحينئذٍ

فيكون ما وصف الله به نفسه لا يعلم الأنبياء معناه، بل يقولون كلامًا لا يعقلون معناه، ومعلوم أن هذا قدح في القرآن والأنبياء، إذا كان الله أنزل القرآن، وأخبر أنه جعله هدىً وبياناً للناس، وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يبلغ البلاغ المبين... وأمر بتدبر القرآن وتعقله، ومع هذا فأشرف ما فيه - وهو ما أخبر الرب عن صفاته أو عن كونه خالقاً لكل شيء، وهو بكل شيء عليم، أو عن كونه أمر ونهي، ووعد وتوعد.. لا يعلم أحد معناه، فلا يُعقل، ولا يُتدبر، ولا يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين للناس ما نُزل إليهم، ولا بلغ البلاغ المبين. فنتبين أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم مُتبعون للسنة والسلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد^(١).

وزاد ابن القيم فجعل مضمونه نبذ الكتاب والسنة^(٢). ويلخص ابن عثيمين رأى هؤلاء في المفوضين فيقول: وبهذا علم بطلان مذهب المفوضة الذين يفوضون علم معاني نصوص الصفات، ويدعون أن هذا مذهب السلف، والسلف بريئون من هذا المذهب، وقد تواترت الأقوال عنهم بإثبات المعاني لهذه النصوص إجمالاً أحياناً وتفصيلاً أحياناً^(٣).

وما أثاره ابن تيمية يرد عليه بأمر منها:

١- أنه ومدرسته يقولون بوجوب تفويض الكيفية، وتفويضها موجب لعدم المعرفة الواضحة.

٢- أن ممن يعد من أئمة هذا المذهب كابن قدامة من جعل الإيمان بهذه الأخبار كالإيمان بالحروف المقطعة التي لا يُعلم معناها^(١).

(١) درء التعارض ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) كما في مختصر الصواعق المرسلّة، ص ٢٠، ط دار الحديث، القاهرة ط: أولى سنة ١٤١٢هـ.

(٣) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، ص ٤٣، ٤٤.

٣- أن السلف قالوا بتفويض المعنى كما هو ثابت عن جمهور علماء الأمة، وقد تقدم ذكر هذا.

٤- أن تعقل معنى صفات الله - تعالى - كافة، ومن باب أولى مسائل الدين كلها، مؤذن ودافع لتقديس العقل وتقديمه على الشرع.

٥- أن سيد الخلق محمداً - صلى الله عليه وسلم - وهو أقرب العالمين إلى ربه - تعالى - لم يستطع أن يحصي الثناء على الله - سبحانه -، إذ أنه لم يُحط خبراً بأسمائه وصفاته فهو يقول: "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك..."^(٢).

أما قوله: "هذا قدح في القرآن والأنبياء...".

فإنه وردت أمور كثيرة في الشرع لم تبين مثل: تحديد اسم الله الأعظم، ومثل استئثار الله - تعالى - بمعرفة بعض أسمائه... الخ، والأسماء مقدمة اعتقاداً على الصفات، ومعرفتها سابقة على معرفة الصفات، وهناك مسائل متعددة في سائر أبواب الاعتقاد لم توضح كأسماء الرسل كلهم - عليهم السلام - وتفصيل أمور الآخرة، وهذا ليس قدحاً في الشرع، وإنما وقع كذلك اختباراً وامتحاناً للأمة.

المبحث الثالث : الموقف السديد تجاه قضية التفويض .

قبل بيان الرأي الراجح من الآراء الثلاثة: التفويض، والتأويل، والإثبات - نفق مع عدة أمور تقرب لنا الرأي السديد:

المطلب الأول : استنتاجات مهمة حول قضية الألفاظ الموهمة

هناك عدة استنتاجات تجدر الإشارة إليها عند إدامة الروية في هذه المسألة ، ومنها:

(١) روضة الناظر، ص: ٤٠

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود، ص: ١٦٢،

١٦٣، رقم: ٤٨٦.

أ- أن المدارس كلها في هذه المسألة أجمعت على تنزيه الله -تعالى- عن كل نقص، وأنكرت التشبيه والتمثيل؛ قال ابن تيمية : فمن قال: إن علم الله كعلمي، أو قدرته كقدرتي، أو كلامه مثل كلامي، أو إرادته، ومحبته، ورضاه، وغضبه، مثل إرادتي، ومحبتي، ورضائي، وغضبي...، ونحو ذلك فهذا قد شبه الله ومثله بخلقه- تعالى الله عما يقولون - وهو ضال خبيث مُبطل ، بل كافر" (١) .

ب-يندب أن يسأل العبد ربه- تعالى- بأسمائه وصفاته، ويدعوه بها ؛ فيقول: ياعليم علمني ياغفور اغفرلي، لكن لا يستقيم ولا يليق أن يسأله باليد والقدم والعين، وغيرها من الألفاظ الموهمة إلا بإضافة وتقييد ، فيقال يا باسط اليدين بالعطاء... إلخ، وهذا يؤكد أن هذه الألفاظ لا يصح أن تسمى صفات، فمن فعل ذلك فقد أخطأ خطأ فاحشاً.

د- يلاحظ أن كفار قریش وعلماء أهل الكتاب لم يتعرضوا لهذه فيما عرضه من شبهات حول الإسلام ورسوله - صلى الله عليه وسلم - رغم حرصهم الدعوب على البحث عن القضايا التي تثير الشكوك حول هذا الدين، وهذا راجع عندي لما فهموه وعلموه من ملاءمة هذه النصوص للغة العربية، وموافقها لمعاني السياق الذي سيقت له.

هـ - يتجلى لنا أن القرآن الكريم لم يعرض للرأي الصحيح في هذه المسألة، ولم يلمح إلى ذكر التنازع حولها، وكذا فعلت السنة النبوية وسيرة الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا يدل على أن الوصول إلى الرأي الحق ليس أصلاً من أصول هذا الدين، ولا ركناً من أركان الإيمان، ولا شرطاً من شروط الاعتقاد.

و- عند استقراء الخطب والمواعظ النبوية بل وخطب السلف لا نجد حثاً ولا حضاً على وجوب مدارس هذه القضية، والالتزام برأي خاص فيها، أو امتحان الناس بها، مع طول مدتهم، وإخلاصهم الشديد في تبليغ ما حملوه من رسالة الإسلام.

وما كانت هناك محاضرات تعقد أو ندوات تلقى أو مناظرات تعقد، لا في المساجد ولا في غيرها، لا مع الخاصة، ولا مع العامة.

(١) مجموع الفتاوى ج ١١، ص: ٤٨٢.

ز- قد قيل: إن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في هذا الخطب في مسألة واحدة هي الساق في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَلْمِزْكُمْ مَا لَمْ يَلْمِزْكُمْ﴾ [القلم: ٤٢]، ولم يُعلم عنهم الاختلاف إلا في هذه المسألة، حتى عدّ ابن تيمية مسألة الساق خارجة عن آيات الصفات^(١).

والصحيح عندي أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يختلفوا في هذا الموضوع. فابن عباس - رضي الله عنهما - فسر اللفظة بما تقتضيه لغة العرب، فقال: يكشف عن شدة، كما يقول القائل: قامت الحرب بنا على ساق^(٢).

ونقل ابن جرير ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين، حتى روى عن سعيد بن جبير أنه سئل عن هذه الآية، فغضب غضباً شديداً، وقال: إن قومًا يزعمون أن الله - سبحانه - يكشف عن ساقه، وإنما يكشف عن الأمر الشديد.

وأما ما رواه أبو سعيد - رضي الله عنه - من إضافة الساق إليه - تعالى - في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "يكشف ربنا عن ساقه..."^(٣).

فالصحيح أن هذه الرواية ثابتة بلفظ "فيكشف عن ساق"^(٤) كما رجّحه الإسماعيلي وغيره^(٥).

وقد اعتضدت هذه الرواية بروايات أخرى بلفظ "فيكشف عن ساق"^(٦) ناهيك عن موافقتها للفظ القرآن الحكيم.

(ح) الجلي المستبين من صنيع الأئمة المحققين كالبيهقي والنووي وابن حجر؛ من نقل لآراء المدارس المتعددة في الصفات، ومن ميلهم إلى إحداها أنهم يتعاطون

(١) مجموع الفتاوي، ج٦/ص٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) تفسير الطبري، ج٢٩/ص٤٢، وتفسير القرطبي، ج١٨/ص٤٨٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب يوم يكشف... كما في الفتح، ج٨/ص٦٦٣، رقم ٤٩١٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم ١٨٢، شرح النووي، ج٣/ص٢٥-٢٧.

(٥) ينظر: فتح الباري، ج٨/ص٦٦٤.

(٦) ينظر: تفسير الطبري، ج٢٩/ص٣٩٣-١٤، وانظر فتح الباري، ج١١/ص٤٥١.

الخلافاً فيها كالمسائل العلمية في الفروع، فيذكرون الأقوال المختلفة، ولا يذمون ولا يسيئون أو يُبدعون أو يُضللون عكس ما نراه عند غيرهم.

(ط) حظيت مسألة الاستواء ثم مسألة النزول دون غيرهما من الألفاظ الموهمة بالبحث والاستقصاء من قبل العلماء، حتى صنفت تصانيف كاملة وخاصة بإحداهما، ومن هذه التصانيف:

- العلو للعلي الغفار للذهبي.

- رسالة في إثبات الاستواء والفقوية، ومسألة الحرف والصوت في القرآن المجيد، وتنزيه الباري عن الحصر والتمثيل والكيفية للجويني والد إمام الحرمين.

- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن القيم.

- شرح حديث النزول لابن تيمية.

(ي) فات كثيراً من العلماء الاهتمام بالجانب الوجداني الذي يدركه كل قارئ لبيب للنصوص، حتى غابت الهداية الإيمانية، والواجب على المسلم حيالها، فإن كل مسلم واعٍ تنزل الآيات على قلبه فيرى لها أثراً بالغاً في تعظيم الله - تعالى - وحسن تصرفه في ملكه وملكوته.

(ك) يشم من رأى السلف الصالح - لاسيما متأخريهم - صدور قولهم في هذا الخطب كرد فعل لإفراط أهل التعطيل ويمثلهم الفلاسفة والجهمية والمعتزلة من جانب، وتفريط أهل التشبيه ويمثلهم الكرامية والحشوية وبعض المثبتين كالدارمي من جانب آخر، مما أزرَّ السلف أزرًا للأخذ بالاحتياط، وغلق هذا الباب.

(ل) الذين شذوا عن رأي السلف في مذهبهم التفويضي جماعة من العلماء يعدون على الأصابع أشهرهم ابن خزيمة والدارمي، وعلى كلامهم يعتمد القائلون بالإثبات. وهؤلاء معظمهم من أتباع التابعين - أي من آخر السلف - وممن لا يعدون عند بعض الأئمة من السلف.

(م) أسرف أهل الإثبات - كما يسمون أنفسهم - في النظر إلى قضية الصفات، تعمقاً وبحثاً واستقصاءً حتى مالوا كل الميل، وتشددوا على من خالفهم، حتى رموهم بالبدعة تارة وبالضلال تارة، بل والكفر أحياناً.

فحاكوا المعتزلة قديماً عندما تمكّنوا من الدولة الإسلامية، فامتحنوا الأمة في اعتقادها، وساموها سوء العذاب، ولو أنهم وقفوا عند عرض فكرهم فيها بغاية الحيطة والإنصاف دون أذ الناس إليها أزاً، وسلموا من لوازمها، ما كان قولهم بعيداً غاية البعد.

ومن العجب أننا ألفيناهم جلبوا عليها خيل الأدلة ورجلها وعُجراها وبُجرها وصحيحها وسقيمها، وصنّفوا مئات التصانيف لنصرة مذهبهم ودرر مخالفهم، ولم يصنّفوا شطر ذلك في دعوة غير المسلمين أو درء مزاعمهم. وانتقل هذا البلاء إلى أتباعهم المعاصرين الذين زادوا على السالفين غلواً وعلواً وتشدّداً على المخالفين، واستخداماً كافة الوسائل والأساليب لتحويل جمهور الأمة لاتباع دعوتهم.

(ن) مذهب الإثبات مذهب متأخر لا يعرف له إمام وأتباع عند السلف ومن بعدهم حتى عصر ابن تيمية، ولذلك فإن العلماء الذين يذكرون مذاهب الأئمة في الصفات لا ينقلون إلا رأيين: رأي السلف ورأي الخلف، أما بناء هذا المذهب بهذه الطريقة فلم ينضج إلا على يد ابن تيمية لأنه صنّف فيه، وناظر، ودعا إليه، وجمع الأتباع حوله، وجاهد فيه حق الجهاد.

وهذا يؤكد عدم اتصال المذهب بفكر الجيل الأول، وحتى الأئمة الذين يذكرون كلمة الإثبات أو عبارة: (نثبتها صفة بلا كيف)... لا يذكرون في المسألة إلا الرأيين السابقين.

(س) أن كل إضافة تضاف لله تعالى لا تعني اتصاله بها على أنها صفة، فقد أضيف إلى الله تعالى - كما في قوله: ﴿أتر﴾ [الحج: ٢٦]، وأضيفت الناقة إلى الله تعالى، كما في قوله: ﴿أأ﴾ [الشمس: ١٣]، وأضيف غيرهما إليه - سبحانه، ولا يقال من صفات الله - جل وعلا - البيت والناقة، وكذا يمكن أن يقال في اليد وغيرها. ومعلوم أن باب الإضافات واسع جداً بخلاف باب الصفات.

(ع) القول بأن هذه النصوص صفات ثابتة يؤدي إلى القول بما لا يعقل؛ فمثلاً بعضهم يقول بصفة العنودية استدلالاً بقول الله - تعالى - : «أَأَنْتُمْ أَقْرَبُ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْآلِ عِمْرَانَ: ١٦٩»، ونحوها.

فهل من كمال المدح أن ينعت الإله - عزّ وجلّ - بهذا؟!!!! وأن ينادى عليه بها أو يشار إليه بها؟؟

- أن نعت الإنسان العادي بصفة اليد والكف والأصابع والرجل والقدم... الخ لا يعد مدحاً.

(ف) أرى أن الله - جلّ وعلا - أخفى الحكم في هذه القضية، وبيان المراد منها، كما أخفى اسمه الأعظم وليلة القدر وساعة الإجابة في يوم الجمعة.

وذلك كما استأثر بعلم بعض أسمائه الحسنی، فلم يعلمها أحداً من خلقه، كما في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "اللهم إني عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء همي وحزني. إلا أذهب الله همه وغمّه، وأبدله مكانه فرحاً"^(١).

وهذا الإخفاء مرده إلى أمور، منها:

- تعظيم الحق - جلّ وعلا - وتقديره حق قدره.
- عجز العقول الإنسانية عن الوصول إلى معرفة كنه الصفة لتسلم وتخضع وتتواضع لخالقها - تعالى - .

(١) أخرجه أحمد، جـ ١/٣٩١، ٤٥٢، بإسناد صحيح، والحاكم في المستدرک جـ ١/ص ٥٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف، جـ ٦/ص ١٤، رقم (٢٩٣٠٩)، وأبو يعلى، رقم (٥٢٩٧)، وابن حبان رقم (٩٧٢)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٣٥٢)، وفي الدعاء (١٠٣٥)، والبخاري (٣١٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ١٠/ص ١٣٦-١٨٦: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبخاري ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان.

- امتحان حقيقة الإيمان عند المسلم، فإن كان صادقاً قبل وانقاد وسمع وأطاع، وإن لم يبلغ بعقله معرفة ماهية هذا الخطب.
- إذا كان الله - تعالى - قد أخفى عنا حقيقة الجنة مع حديثه عنها كثيراً في كتابه، ولم يعرف لنا كنه أوصافها، يقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: "ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء"^(١)، فمن باب أولى معرفة حقيقة صفاته - تعالى -.
- (ق) أميل إلى القول بعدم تسمية هذه الإضافات صفات لأسباب منها:-
- ١- أن أسماء الله -تعالى- تتعت بكونها حسنى، وإذا كانت الأسماء الإلهية كذلك فمن باب أولى يجب كون صفات الباري -تعالى- في غاية الكمال في المعنى والكمال في المدح، وبعض هذه الصفات بها مدح من وجه وذم من وجه، وبعضها يدل ظاهره على غير الكمال...
- ٢- أنه لم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة أو أقوال الصحابة أو آثار التابعين بوصفها بأنها من صفات الله -تعالى-.
- ٣- إذا كانت أسماء الله -تعالى- توقيفية، فصفاته توقيفية لا يزداد عليها ولا ينقص.
- ٤- أنها لا تطلق في أصل اللغة إطلاق الصفات إلا على وجه المجاز بخلاف القدرة والإرادة والسمع والبصر.
- ٥- أنها لو كانت صفات للزم تحويل كثير من الإضافات إليه -تعالى- إلى صفات له؛ فمثلاً: قول النبي ﷺ: (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم

(١) أخرجه البيهقي وأبو نعيم في الحلية، والضياء في المختارة، وصححه السيوطي في الجامع

الصغير، وانظر: صحيح الجامع ٥٤١٠.

- وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم^(١) يشير بناء على طريقة أهل الإثبات - إلى صفة السلطان القديم، خاصة ذكره قبلها - على قولهم - صفة الوجه.
- (ر) أن كل مدرسة من المدارس الثلاث؛ التفويض والتأويل والإثبات - لا تسلم من عقبة تقف أمام تعميم رأيها.
- فأهل التفويض، وإن كان قولهم أسلم وأحوط إلا أن الضرورة تقتضي أحياناً اللجوء للتأويل كما هو الحال في مجادلة غير المسلمين ومخاطبة العوام ومناظرة المارقين والغالين ، ومحاورة الظاهريين؛ لذلك اضطر بعض علماء السلف إلى استخدام التأويل في نحو هذا، كما اضطرروا إلى التأويل مع الألفاظ الموهمة للنقص والتشبيه والحلول الواضح كالاستهزاء والمكر والخداع.
- وقد مال بعض المفوضين إلى المثبتين في مواضع؛ فاليهقي مع ما عرف عنه من أخذ بالتفويض يميل إلى الإثبات في موضع العين؛ فيعقد باباً بعنوان: (باب ما جاء في إثبات العين صفة لا من حيث الحدقة) ثم يقول: والذي يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة من إثبات العين له صفة لا من حيث الحدقة أولى^(٢)، لكن الشرع لم يقل إن من صفاته -تعالى- العين .
- وأبو إسحاق الشيرازي مع رده على المثبتين إلا أنه في الاستواء يعبر ببعض قولهم، فيقول: "ثم يعتقدون -أي أهل السنة- أن الله -تعالى- مستو على العرش، وأن استواءه ليس باستقرار ولا ملاصقة؛ لأن الاستقرار

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، وحسنه ابن حجر في تخريج الأذكار، والحديث في صحيح الجامع رقم ٤٧١٥.

(٢) الأسماء والصفات لليهقي ، ص: ٤٤٤، ٤٤٥.

- العلوم أخذوا من قوله: **أَثْنُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ فِي** (١) ، وإنما من اسم الله -تعالى- العلي، واسمه المتعالي، ونحو ذلك.
- ٣- أن التأويل ليس معروفاً عن كثير من السلف بخلاف التفويض، بل الذين نقل عنهم التأويل يعدون على الأصابع أشهرهم أنس، وابن عباس وتلاميذه- رضي الله عنهم-.
- وأما أهل الإثبات فإنهم وقعوا في محاذير متعددة وأخطاء جمة، منها:-
- ١- خروجهم عن مذهب السلف؛ فأبو سعيد الدارمي -مع ما عرف عنه من غلو في الإثبات يصل إلى حد التشبيه أحياناً- يقول: ومن الأحاديث أحاديث جاءت عن النبي ﷺ قالها العلماء ولم يفسروها ومتى فسرناها أحدهم برأيه اتهموه، وقال: وقد كان من مضى من السلف يكرهون الخوض في هذا (٢) ، بينما هو خاض في هذا وفسر النصوص وشرحها، وزاد على هذا حتى زاد على ظاهر النصوص فشبّهه، وكثير من أبناء هذا المذهب يكررون أن مذهب السلف السكوت وعدم الخوض في هذه المسألة، ثم يخوضون فيها (٣) .
- ٢- ومنها اختلاف آراء علماء أهل الإثبات في النظر إلى الألفاظ الموهمة؛ فابن تيمية أوّل الوجه في قوله -تعالى: **أَلَمَّا مَمَرْنَا فِي مَضْجِدِهَا** [البقرة: ١١٥] بما ورد عن مجاهد والشافعي بأنه قبلة الله (٤) ، بينما أثبت الوجه فيها الدارمي وابن خزيمة (٥) ، وشدد ابن القيم النكير على من أوّل الوجه في هذا الموضع بهذا المعنى حتى قال: "لا يعرف إطلاق وجه الله على القبلة لغة ولا شرعاً ولا

(١) على رأي المفوضين.

(٢) الرد على المريسي، ص ٤٤٦.

(٣) الرد على الجهمية، ص: ٢٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣، وانظر الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٣٠٩.

(٥) الرد على المريسي، ص: ٥١٥.

عرفاً" مع إقراره ثبوت هذا التأويل عن مجاهد والشافعي^(١) ، ومع تأويل جمهور المثبتين للعين المضافة لله -تعالى- في كتابه نجد الدكتور محمد خليل هراس يقول: وتفسير المعطلة لها بالرؤية أو بالحفظ والرعاية نفي وتعطيل^(٢) ، وهو بهذا يرمي جمهور السلف ، وجمهور علماء مذهبه بالتعطيل، فإنهم القائلون بهذا التأويل.

- وقد ورد عنهم التأويل في أكثر من موضع ولفظ؛ روى البيهقي عن الحاكم عن أبي عمرو بن السماك^(٣) عن حنبل^(٤) أن أحمد بن حنبل تأول قول الله -تعالى-: "أَأْمُرُكُمْ بِالْعِبَادَةِ" [الفجر: ٢٢] أنه جاء ثوابه، ثم قال البيهقي: وهذا إسناد لا غبار عليه^(٥)، وقال ابن حزم في الفصل^(٦): وقد روينا عن أحمد بن حنبل -رحمه الله- أنه قال: وجاء ربك: وجاء أمر ربك.

- ويكاد يتفق أهل الإثبات على تأويل العين في قوله -تعالى-: "أَأْمُرُكُمْ بِالْعِبَادَةِ" [طه: ٣٩] ونحوها بأن معناه: تحت رعايتي وحفظي، وممن ورد عنهم هذا

(١) مختصر الصواعق المرسلّة، ص: ٣٥٤.

(٢) شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، ص: ٦٨.

(٣) أبو عمرو بن السماك هو عثمان بن أحمد بن عبد الله سمع من حنبل وغيره وسمع منه الحاكم وغيره، توفي سنة ٣٤٤هـ، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٤، و٤٤٥.

(٤) حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد، ومن خاصة أصحابه توفي سنة ٢٧٣هـ، وهو ثقة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٥١ و٥٢.

(٥) كما في البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٣٧٠، وانظر: الأسماء والصفات للبيهقي.

(٦) الفصل لابن حزم، ج ٢، ص: ٣٥٨، وذكر ابن تيمية في المجموع ٥/٣٩٩ عن بعض الحنابلة أن أحمد أول الإتيان في البقرة بإتيان أمره.

من المحدثين الشيوخ: عبد الرحمن السعدي^(١) وابن باز^(٢) وابن عثيمين
وصالح الفوزان والقاسمي^(٣).

- وقد أول بعض السلف الوجه في قوله -تعالى-: «أَأَمَلَى لِي مَا مِم
نرًا» [القصص: ٨٨] بأنه الذات، ونُقل هذا عن الضحاك وأبي عبيدة، ومنهم من
أوله بالعمل الذي يُراد به وجهه، ونُقل هذا عن ابن عباس.
- وأول بعض السلف الكنف المضاف لله -تعالى- في حديث النبي -ﷺ-: (إن
الله يُدني المؤمن ويضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟
فيقول: ربّ أعرف، قال: فيقول: إني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها
لك اليوم، قال: فيُعطي صحيفة حسناته...) (٤).

(١) تفسير السعدي عند هذه الآية. ص: ٢٨٩، ن: مكتبة الصفا، القاهرة، (د.ت).

(٢) تنبيهات في الرد على من تأول الصفات، ابن باز، وابن فوزان، ص: ٢٧، ط:
السعودية ١٤٠٥هـ.

(٣) تفسير القاسمي (محمد جمال الدين القاسمي، جـ ١١، ص: ١٦٣، ط: دار
ط: ٢ سنة ١٣٩٨هـ.

(٤) أخرجه البخاري كتاب المظالم باب قول الله -تعالى- «ألا لعنة الله على الظالمين
[هود: ١٨]، ص: ٤٠١، رقم ٢٤٤١، وانظر: أرقام ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤، ومسلم
رقم ٢٧٦٨.

- قال البخاري : قال عبد الله بن المبارك " كنفه: يعني ستره" (١)، فحمل الكَفَّ على الستر، وقال الدارمي : فتأويل هذا : أنه على الستر مع القرب والدنو والمناجاة التي قالها النبي - ﷺ - (٢) ، وهذا عجيب من الإمام الدارمي مع ما عُرف عنه من الميل إلى التجسيم في بعض النصوص، ولماذا أول في هذا النص ولم يؤول في غيره؟.
- كما أولوا العندية الواردة في الأخبار بعندية القرب والكرامة لا عندية المسافة، عن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال " (يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي) (٣) ، فسره الترمذي بعندية المغفرة والرحمة (٤) .
- وقد أول بعض السلف تقرب الحق - جل وعلا- من عبده المتقرب إليه بالطاعة في الحديث القدسي: (من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة) (٥) بسرعة القبول، وأوله الإمام أبو حنيفة بقرب الكرامة، فقال: " وليس قرب الله - تعالى- ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها، ولكن على معنى الكرامة والهوان، والمطيع قريب منه بلا كيف والعاصي بعيد عنه بلا كيف" (٦) ، ويمكن أن يكون معناه: قرب الثواب، يعني: من تقرب إلى الله شبراً بالعمل

(١) خلق أفعال العباد للبخاري، ٣٤٣.

(٢) النقص على بشر المريسي، ص: ٤٦٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء، رقم ٢٦٧٥، ص ٩٢٨.

(٤) انظر: سنن الترمذي كتاب الدعوات، باب حسن الظن، رقم ٣٦٠٣، ص: ٩٣٨.

(٥) الفقه الأكبر، ص: ٢٧.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد باب (ويحذركم الله نفسه) رقم: ٧٤٠٥، ومسلم

كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على الذكر، رقم ٢٦٧٥

تقرب الله إليه بالثواب باعًا. قال القاضي أبو يعلى^(١): ويعضد ذلك تفسير السلف وهو ما:نا^(٢) أبو عبد الله بن البغدادي، عن ابن مالك، عن عبد الله بن أحمد عن أحمد بإسناده عن أنس عن النبي - ﷺ - أنه: وذكر الحديث، قال قتادة : والله أسرع بالمغفرة . وعند البخاري عن قتادة، قال: الله أقرب بالرحمة^(٣) ، ولم يخطئ ابن عثيمين من أول في هذا الموضوع، ورأى أن له حظًا من النظر^(٤).

- وكثير من علماء هذه المدرسة أولوا النفس المضاف لله - تعالى - بتنفيس الله -تعالى- عن المكروبين؛ قال القاضي أبو يعلى: حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: (لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن - جل اسمه -، وفي لفظ آخر: فإنها من نفس الله جل اسمه، فإذا رأيتموها فقولوا : اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به)^(٥)، وروى ابن بطة في بعض مكاتباته إلى بعض أصحابه جواب مسائل سأله عنها بإسناده عن جابر قال رسول الله - ﷺ - (إذا رأيتم الريح فلا تسبوها؛ فإنها من نفس الرحمن ، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فسلوا الله من خيرها، واستعيذوا

(١) كما في مسائل الكرمانى، ص: ٣٤٥

(٢) أي: أخبرنا

(٣) في إبطال التأويلات ٢/٤٥٠.

(٤) القواعد المثلى، ص ٧٥. وابن تيمية حمله على زيادة تقريبه للعبد كما في مجموع الفتاوى ٥/٥١٠

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن باب النهي عن سب الريح، ص: ٥٩١، رقم: ٢٢٥٢، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم: ٩٣٦، وأخرجه احمد في مسنده، ج: ٥، ص: ١٢٣، وأخرجه الحاكم في مستدرکه، ج: ٢، ص: ٢٧٢، وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم: ٢٧٥٦.

بالله من شرها) قال : اعلم أن شيخنا أبا عبد الله ذكر هذا الحديث في كتابه وامتنع أن يكون على ظاهره" (١) ، وهذا يثبت أن الإمام أحمد ذهب للتأويل في هذا الموضوع، ونحو هذا ورد عن ابن تيمية؛ حيث قال: " وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة وفتحوا الأمصار، فبهم نفس الرحمن عن المؤمنين الكربات" (٢).

- وابن خزيمة أول الصورة المضافة لله -تعالى- في حديث أبي هريرة - قال: قال رسول الله - ﷺ - (إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته) (٣) ، فقد رأى ابن خزيمة عود الضمير في (صورته) على آدم - عليه السلام- خلافا لما جاء في رواية عبد الله بن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا تُقبِّحوا الوجه، فإن الله خلق بني آدم على صورة الرحمن) (٤) ، بينما أنكر عليه ابن تيمية حتى قال: " فأما تأويل من لم يتابعه عليه الأئمة فغير مقبول، وإن صدر ذلك التأويل عن إمام معروف غير مجهول، نحو ما يُنسب إلى أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة من تأويل الحديث: خلق آدم على صورته؛ فإنه يُفسر ذلك بذلك التأويل، ولم يتابعه عليه من قبله من أئمة الحديث... ولم يتابعه أيضاً من

(١) إبطال التأويلات ١/٢٤٩، وانظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٦١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٣٩٨.

(٣) أخرجه مسلم، رقم ٢٦١٢، أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٥١، ٤٣٤، والبخاري في الأدب المفرد ١٧٣.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٥٢٩، والطبراني في الكبير، ج: ١٢، رقم: ١٣٥٨٠، والأجري في الشريعة ٧٢٥، وعبد الله بن أحمد في السنة (٤٩٨)، وأعل الحديث ابن خزيمة في التوحيد، ص ٤٢، وصححه أحمد وإسحاق بن راهوية، انظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٢٠.

بعده" (١) ، لكن لو كان هذا الذي أوّل حديث الصورة غير ابن خزيمة المعروف بتشدده في الإثبات- أيكون الإنكار عليه لطيفاً دون أحكام!! بالطبع لا.

- ومن العجب العجاب أن ابن عثيمين قال: " وهذا الحديث -أي: السابق ذكره- على ظاهره، ثم قال: فيكون معنى الحديث : أن تنفيس الله تعالى عن المؤمنين يكون من أهل اليمن" (٢) ، وهذا ليس عنده من التأويل في شيء!!
- ومن العجب أن ابن القيم استدل بتأويل البخاري لقوله -تعالى: أَلَمْ يَلْمِ مَا مِم نرَفَقال: إلا ملكه، ويقال: إلا ما أريد به وجهه(٣) ، ثم قال كلاما يناقض ما هو منتشر في تأليفه الأخرى: " فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله -عز وجل- أَلَمْ يَلْمِ مَا مِم نرَفَقال: إلا ما أريد به وجهه(٣) ، ثم قال كلاما ، وهو نفسه قد أوّل الحياء في كتابه مدارج السالكين (٥).
- والقوم أجمعوا على تأويل المعية في قوله -تعالى- أَلَمْ يَلْمِ مَا مِم نرَفَقال: إلا ما أريد به وجهه(٣) ، ثم قال كلاما يناقض ما هو منتشر في تأليفه الأخرى: " فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله -عز وجل- أَلَمْ يَلْمِ مَا مِم نرَفَقال: إلا ما أريد به وجهه(٣) ، ثم قال كلاما ، وهو نفسه قد أوّل الحياء في كتابه مدارج السالكين (٥).
- وقال ابن قدامة: فإن قيل: فقد تأولتم قوله -عز وجل-: أَلَمْ يَلْمِ مَا مِم نرَفَقال: إلا ما أريد به وجهه(٣) ، ثم قال كلاما يناقض ما هو منتشر في تأليفه الأخرى: " فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله -عز وجل- أَلَمْ يَلْمِ مَا مِم نرَفَقال: إلا ما أريد به وجهه(٣) ، ثم قال كلاما ، وهو نفسه قد أوّل الحياء في كتابه مدارج السالكين (٥).
- وقال ابن قدامة: فإن قيل: فقد تأولتم آيات وأخباراً، فقلتم في قوله تعالى: أَلَمْ يَلْمِ مَا مِم نرَفَقال: إلا ما أريد به وجهه(٣) ، ثم قال كلاما يناقض ما هو منتشر في تأليفه الأخرى: " فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله -عز وجل- أَلَمْ يَلْمِ مَا مِم نرَفَقال: إلا ما أريد به وجهه(٣) ، ثم قال كلاما ، وهو نفسه قد أوّل الحياء في كتابه مدارج السالكين (٥).

(١) مجموع الفتاوى ٥٠/٥ .

(٢) القواعد المثلى ، ص: ٥٧

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب تفسير سورة القصص ٤/١٧٨٧ .

(٤) حادي الأرواح لابن القيم، الباب الثامن، ص: ٥٥، ط: فيصل الحلبي (د.ت)

(٥) ج: ٢ ص ٢٥٠ باب الحياء، ط. التوفيقية، القاهرة، (د.ت)

(٦) الحجة في بيان المحجة للتمييمي ٢/٢٩١ .

بنفي الجهة واستحالة الجهة في حقه - سبحانه وتعالى - تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها (١) .

- وقد تأول ابن تيمية الحديث القدسي: عبيد مرضت فلم تعدني... (٢) فقال: " فقد أخبر أنه عند عبده وجعل مرضه مرضه، والإنسان قد تكون عنده محبة وتعظيم لأمير أو عالم أو مكان بحيث يغلب على قلبه ويكثر من ذكره وموافقته في أقواله وأعماله ، فيقال: إن أحدهما الآخر، كما يقال: أبو يوسف أبو حنيفة (٣) .

- ومن تناقض أهل الإثبات أنهم يقولون : إن الله - عزوجل - فوق العرش بذاته، مع أنه جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله - ﷺ - أن قال: " إن الله كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش... (٤) ، فأيهما فوق العرش، هل رب العالمين - سبحانه - أم هذا الكتاب؟ أم هما معا؟ وإذا كانا معا فوق العرش فمن فوق الآخر؟! .

- ثم يرد أمر آخر ألا وهو وجود نصوص تفيد أنه - تعالى - في داره أو جنته، ثم كيف فوق العرش بذاته مع ماورد في الصحيح أنه - تعالى - (جهة القبلة) (٥) ، فكيف يقبل هذا مع القول بأنه فوق العرش بذاته، وكيف يرتضى هذا مع القول : إنه استواء ليس كاستواء المخلوقين؛ فإن هذا ما لا يقبل في الوهم والخيال، ولو كان الاستواء كما قرروا لوجب أن يكون حملة العرش أفضل من رسل الله وأنبيائه - عليهم السلام، قال إمام الحرمين ردًا على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٤/٥ - ١٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض، رقم ٢٥٦٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٦ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، ص: ٣١٩٤ ، ومسلم كتاب التوبة، ص: ٩٤٦ ، رقم ٢٧٥١ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد، رقم: ٥٠٤ .

مثبتي الجهة: - يفيد ذلك حديث (لا تفضلوني على يونس) فلولا تنزهه عن
الجهة لكان محمد - ﷺ - (١) في معراجة أقرب من يونس - عليه السلام - في
نزول الحوت به في قاع البحر " (٢) .

- ثم هم أنفسهم حملوا الاستواء على غير ظاهره في قوله تعالى -
أَأَقْرَعُمْ كَذِكْرِكُنَّ البقرة: ٢٩] وقوله:

أَأَسْخِصْهُمْ لِيَوْمِ الِأَقْتَاتِ [فصلت: ١١] فقالوا: معناه: القصد التام (٣) وإليه
ذهب ابن كثير والبغوي

- وأما ما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم - ﷺ - أنه لما جاء بتلك الجارية
السوداء قال لها رسول الله - ﷺ - أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟
قالت: أنت رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة (٤)؛ فإن الحديث ثبت بغير
زيادة: (أين الله)، رواه الإمام أحمد بدون الزيادة عن رجل من الصحابة -
ولا يضر عند المحدثين جهالة الصحابي - أن رجلاً دخل على النبي - ﷺ -
بأمة سوداء مؤمنة، فقال: يا رسول الله، إن عليّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت
ترى هذه مؤمنة فأعتقها؟ فقال لها رسول الله - ﷺ - أنتهدين أن لا إله إلا الله،
قالت: نعم، قال: أنتهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث

(١) سقط من الأصل.

(٢) حاشية الأمير على اتحاف المرید شرح جوهرة التوحيد، لشمس الدين محمد بن
أحمد المالكي، المعروف بالأمریر المتوفى سنة ١٢٣٢هـ، المكتبة التوفيقية، القاهرة
٢٠١٣هـ.

(٣) القواعد المثلى لابن عثيمين، ص: ٥٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم في الصلاة، ص: ١٧٦، رقم: ٥٣٧.

بعد الموت، قالت: نعم، قال: أعتقها^(١)، وهذه كما ترى خالية من زيادة :
أين الله؟

- فيلاحظ على رواية مسلم:-
- ١- أنه- عليه صلوات الله وسلامه- لم يكرر هذا السؤال في موضع آخر أو حال آخر مع أمة أخرى أو حرة أخرى أو أحد الذكور أحراراً أو عبيداً، فدل على أنها واقعة حال.
- ٢- أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم- في تاريخهم كله لم يعمل بهذا المعنى، ولم يمتحن أي معتق للإسلام بهذا السؤال.
- ٣- وهذا أيضاً ظاهر وواضح في سير التابعين، فإنهم فتحوا كثيراً من البلاد ولم يسألوا أي راغب في اعتناق الإسلام بهذا السؤال.
- ٤- بل المقابل هو الثابت
- ٥- أنا لو قلنا: إنه صار بعد خلق العالم على المكان وهو العرش؛ حصل في ذاته التغير وهو الانتقال من مكان إلى مكان، والقديم^(٢) لا يتصور عليه التغير والانتقال^(٣)
- ٤- بعض أهل الإثبات يميل أحياناً إلى التشبيه الجلي كما في قول الدارمي: " لأن الحي القيوم يفعل ما يشاء ويتحرك إذا شاء، وينزل ويرتفع إذا شاء

(١) أخرجه أحمد والبيهقي في سننه جـ ١٠، ص: ٥٧، وابن خزيمة في التوحيد، ص: ٨٢، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح.

(٢) لم يثبت أن من أسماء الله -تعالى- القديم، فالأولى ذكر (الأول) بدلاً عنها، فهي تدل عليها وتزيد.

(٣) أصول الدين للبزدي، ص: ٤٠، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، وللمزيد من الردود العقلية، راجع: الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين الجويني، ص: ١٩٩، ١٣١ وما بعدها، دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

العلم يعلمون تأويله حقاً، وكلا القولين مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان".

- ٦- قولهم بإثبات المعنى الظاهر، مع قولهم بلا كيف يوقعهم في التناقض؛ ذلك لأن إثبات المعنى المتبادر من النصوص يعني التكييف، أي تشبيهه - تعالى - بصورة ما، وكلمة بلا كيف تناقضه، فكأنه قال: كيف ولا كيف.

- ومن هذا أنهم إذا وقعوا في تأويل بعض نصوص الصفات عدوه تفسيراً، ونفوا أن يكون تأويلاً، فانظر إلى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - وهو يقر رأي من قال: بأن معنى أتيت هرولة: أنه بيان لمجازة الله - تعالى - العبد على عمله...، وإذا كان هذا ظاهر اللفظ بالقرينة الشرعية لم يكن تفسيره به خروجاً عن ظاهره ولا تأويلاً كتأويل أهل التعطيل فلا يكون لهم حجة على أهل السنة (١) والله الحمد (٢)، لكنه لم يحدد لنا الفارق بين تأويل أهل التعطيل وتأويل غيرهم، وما المقبول منه وما المردود.

- ويزداد المرء تعجباً عندما يراه يوافق على تأويل قوله - تعالى -
أُتِيْنِي فِي [القمر: ١٤] وَقَوْلُهُ [أزى: طه: ٣٩] بِأَنْ ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّفِينَةَ تَجْرِي وَعَيْنُ اللَّهِ تَرَعَاهَا وَتَكَلُّوْهَا، وَكَذَلِكَ تَرْبِيَةُ مُوسَى تَكُونُ عَلَى عَيْنِ اللَّهِ -تعالى- يَرَعَاهُ وَيَكَلُّوْهَا بِهَا... ثم يقول: " فإذا تبين بطلان هذا - أي كون الظاهر تجري في عين الله - من الناحية اللفظية والمعنوية تعين أن يكون ظاهر الكلام هو القول الثاني أن السفينة تجري وعين الله ترعاها وتكلؤها" (٣)، فتأمل كيف جعل غير الظاهر المعهود ظاهراً ليفر من القول بالتأويل.

(١) أي: أتباع هذا المذهب.

(٢) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی لا بن عثيمين ، ص: ٧٤-٧٥.

(٣) السابق ، ص: ٧١.

- وابن تيمية وأتباعه أولوا قوله -تعالى- ﴿[الحديد: ٤] على معية الإحاطة والعلم؛ قال ابن تيمية: الكلام في الآيات والأحاديث كلها على طريقة واحدة، والتأويل الذي ذمه السلف والأئمة هو تحريف الكلام عن مواضعه، وإخراج كلام الله ورسوله عما دل عليه وبينه الله به...، فقوله: ﴿أ ونحوها من الآيات، ليس ظاهرها ولا مدلولها ولا مقتضاها ولا معناها أن يكون مختلطاً بالمخلوقين ممتزجاً بها، ولا إلى جانبهم متيامناً أو متياسراً، ونحو ذلك لوجوه، ذكر منها: أنه لم يقل أحد من أهل اللغة تقتضي الممازجة والمخالطة وذلك من المعاني المنفية عن الله مع خلقه، وإنما تقتضي المصاحبة والمقارنة المطلقة" (١)

- ٧- أنهم أضافوا للألفاظ زيادات لم ترد في الأخبار الواردة فإنه ليس في نصوص الكتاب والسنة الواردة في الصفات: بذاته ولا بغير ذاته؛ قال ابن الجوزي: "وقد حمل قوم من المتأخرين هذه الصفة على مقتضى الحس فقالوا: استوى على العرش (بذاته) ، وهي زيادة لم تُنقل، إنما فهموها من إحساسهم، وهو أن المستوى على الشيء إنما استوى عليه" (٢)

- وقد ثبت عن أئمتهم -فيما يدعون- إنكار زيادة ألفاظ على الأخبار مما لم يرد ذكره، يقول الإمام أحمد: لا يوصف الله -تعالى- إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ - لا يتجاوز القرآن والحديث (٣)

- وقال البربهاري: واعلم أن الناس لو وقفوا عند محدثات الأمور، ولم يجاوزوها بشيء، ولم يدفعوا، ولم يولدوا كلاماً مما لم يجيء فيه أثر عن رسول الله ﷺ -، ولا عن أصحابه لم تكن بدعة (٤) .

(١) راجع هذه الوجوه في: جامع المسائل لابن تيمية ٤/١٦٠.

(٢) دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه لابن الجوزي، ص: ١٢.

(٣) نقله عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ج ١١ ص: ٤٧٢.

(٤) شرح السنة ، ص: ٨٦.

- وقال ابن تيمية: والمقصود هنا أن الأئمة كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة، لما فيها من لبس الحق بالباطل، مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة، بخلاف الألفاظ المأثورة...^(١)
- فمن أظهر دلالات القائلين بهذا المذهب أنهم يزيدون على النص إما كلمة حقيقية أو كلمة بذاته، وإما كلمة مستخرجة من الأصل ككلمة (عينين) مع أنها لم ترد لا في كتاب ولا في سنة ثابتة، وإما إضافة مستفادة من لازم ظاهر الدليل؛ كقول الدارمي في شرح حديث النبي ﷺ - : (إن الله ليس بأعور)^(٢) فقال: "بيان أنه بصير ذو عينين خلاف الأعور"^(٣) ، مع ان قوله بصير ذو عينين لم يذكر في النص، وهو مُجمع من نصوص أخرى، فقوله: (بصير) ثابت بلا ريب، أما قوله : ذو عينين، فمن قوله -تعالى: **ثَأْتَأْتِي فَيَّ وَنَحْوَهَا**، والوارد هنا الجمع لكنه عبر بالعينين أخذاً من أن أقل الجمع اثنان، وهذا يصح في حق المخلوق فقط، على أن هذا لا يحكم به أصلاً؛ لأن صفات الله -تعالى- لا تقاس بغيره.
- ثم إنهم يقولون : إن الصفات توقيفية، والحال كما ترى أنهم يخرجون عن هذه القاعدة، فيضيفون على النص، ثم إن هذه النصوص لم تجمع البصر مع العين كما جمعها هو وغيره^(٤).
- ٨- إذا رأوا نصاً ممن يعدونه من أئمتهم يقول فيه بالتفويض حملوا قوله على تفويض الكيفية؛ فمثلاً يقول البربهاري (٣٢٩هـ) " وكل ما سمعت من الآثار شيئاً مما لم يبلغه عقلك نحو قول رسول ﷺ - "قلوب العباد بين

(١) درء التعارض جـ ١، ص: ٢٧١.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب ذكر الرجال، رقم ٧١٣١، ص: ١١٩٥ (١٣/٩٠ فتح)

(٣) الرد على المريسي، ص: ٤٠٦.

(٤) كما جاء عن ابن خزيمة في كتابه التوحيد وإثبات صفات الرب، ص: ٣٥.

اصبعين من أصابع الرحمن... وأشباه هذه الأحاديث؛ فعليك بالتسليم، والتصديق والتفويض، ولا تُفسر شيئاً من هذه بهواك، فإن الإيمان بهذا واجب، فمن فسر شيئاً من هذه بهواه أو رده فهو جهمي" (١)، قال عادل آل حمدان: المراد بالتفويض تفويض الكيفية دون المعنى" (٢)، وواضح أن كلام البربهاري مطلق يشمل تفويض المعنى وتفويض الكيفية.

- ٩- اعتمادهم على الأحاديث الضعيفة والواهية؛ قال ابن تيمية -وهو يتكلم عن حديث أم الطفيل أن النبي -ﷺ- رأى ربه في المنام في أحسن صورة؛ شاباً موفراً... الحديث- أما حديث أم الطفيل فإنكار أحمد له لكونه لم يعرف بعض رواته لا يمنع أن يكون عرفه بعد ذلك، ومع هذا فأمره بتحديثه به؛ لكون معناه موافقاً لسائر الأحاديث... وهذا معنى قول الخلال: إنما يروي هذا الحديث، وإن في إسناده شيء تصحيحاً لغيره...، ثم يقول ابن تيمية: فإن ضعف إسناده الحديث لا يمنع أن يكون منته ومعناه حقاً...!! (٣)

- وقد صحح ابن تيمية حديث الأوعال، وفيه أن النبي -ﷺ- ذكر السماوات وذكر بعد ما بينها، ثم قال: (ثم فوق السابعة البحر أسفله وأعلاه كما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش ما بين أسفله وأعلاه، ثم الله تبارك وتعالى جل ثناؤه فوق ذلك) (٤)، وهذا حديث

(١) شرح السنة للبربهاري، ص: ٥٠.

(٢) الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية لأبي عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان، ص: ٣٢١، ن: دار الأمر الأول، الرياض، ط أولى سنة ١٤٣٢هـ.

(٣) بيان تلبيس الجهمية، ج٧، ص: ٣٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب الجهمية، ص: ٧٨٨، رقم: ٤٧٢٣، والترمذي رقم: ٢٣٢٠، وابن ماجه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم ١٩٣، ص: ٣٨.

ضعيف^(١) ، لكنه صححه قائلًا: هذا الحديث مروى من طريقين مشهورين، فالقدح في أحدهما لا يقدح في الآخر، وقال - أيضا وهو يتكلم عن حديث: إذا جلس الرب على الكرسي- : " حديث عبد الله بن خليفة المشهور الذي يروى عن عمر-^{رضي} عن النبي^{صلى} - ، وقد رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في المختارة... وطائفة ترده لاضطرابه كما فعل ذلك أبو بكر الإسماعيلي، وابن الجوزي وغيرهما"^(٢) .

- ومن العجيب المستكر أنه صحح أثرًا يدل على أن الإله- وحاشاه- مُبَعَّضٌ؛ وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " إذا أراد الله أن يخوف عباده أبدى عن بعضه إلى الأرض فعند ذلك تزلزل، وإذا أراد أن يُدمر على قوم تجلى لها" ، ونقل مثله عن عكرمة ، ثم نقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال-في تعليقه على هذين الأثرين- : أما قوله: (أبدى عن بعضه) فهو على ظاهره ، وأنه راجع إلى الذات، إذ ليس في حمله على ظاهره ما يحيل صفاته، ولا ما يخرجها عما تستحق، ولا يمتنع إطلاق هذه الصفة على وجه لا يفضي إلى التجزئة"^(٣) ، وهذا الكلام كله باطل غاية البطلان؛ فإن الله - تعالى- منزه عن التبعض، فهو الأحد الذي لا يتبعض ولا ينقسم ، وأما متن هذه الآثار فإنه غريبة، ويكفي في فسادها خلو كتب السنة المعتمدة من أشباهها، وأما سند أثر ابن عباس- رضي الله عنهما- فشديد الضعف؛ لأن فيه عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وقال عنه

(١) ضعيف فيه الوليد بن أبي ثور، قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث يهمل كثيرا، وقال يعقوب بن سفيان، والنسائي، والدارقطني: ضعيف، وفيه أيضا عبد الله ابن عميرة فبه جهالة ولم يسمع من الأحنف.

(٢) مجموع الفتاوى ج ١٦ ص: ٤٣٤.

(٣) التسعينية لابن تيمية ، ص: ٧٢-٧٦.

- أبو حاتم الرازي: كان شيخاً أعمى بالرقعة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث.
- وأما أثر عكرمة ففيه انقطاع^(١)، فهذه الآثار لا تصلح في الأحكام فكيف بالعقائد!!؟
- وأما كلام أبي يعلى فهو ظاهر التناقض، إذ كيف يقر بأن الله -تعالى- أبدى عن بعضه، وأنه على ظاهره، وأنه راجع إلى الذات، ثم إنه يجوز إطلاقه عليه -تعالى- مالم يفض إلى التجزئة والتبعيض!!!
- ولا أدري كيف فات ابن تيمية النظر في أسانيد هذه الآثار مع ماله من معرفة في هذا الشأن! قلت: غلبة الاعتقاد ثم الاستدلال على عادة أرباب المذاهب الخارجة عن الجماعة.
- ولا أدري كيف اعتمد على الأحاديث الضعيفة في هذا الخطب العظيم مع أن الإمام أحمد أوجب الاحتجاج بالأحاديث الصحيحة دون غيرها في أبواب الاعتقاد؛ قال حنبل: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن هذه الأحاديث التي تُروى " أن الله -تبارك وتعالى- يُرى" و"أنه ينزل إلى سماء الدنيا" ، وأنه "يضع قدمه" ، وما أشبه ذلك، فقال أبو عبد الله : نؤمن بها ، ونصدق بها، ولا نردُّ منها شيئاً إذا كانت بأسانيد صحاح، ولا نردُّ على رسول الله ﷺ - قوله"^(٢) ، وهذا يخالف ما سارت عليه مدرسة الإثبات أو مدرسة ابن تيمية فيما بعد، فقد كانوا يستدلون -أحياناً- بالأحاديث الضعيفة على صحة ما يعتقدون.

المطلب الثاني: أخطاء النظر إلى هذه القضية

(١) من أراد المزيد في مناقشة هذه الآثار فليراجع : عقائد الأشاعرة لصلاح الدين أحمد الإدلبي، ص: ٢٨-٣١، ن: دار السلام، القاهرة، ط أولى سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) تحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة، ص: ٣٩.

هناك أخطاء كثيرة يقع فيها باحثو هذه القضية، منها:

- ١- إبداء رأي قد يصل إلى حكاية الإجماع حول هذه القضية.
- ٢- التأكيد على أن هذا الرأي المطلق هو مذهب السلف الصالح أو الخلف فيها.
- ٣- تأويل كلام السلف أو سكوتهم حسب ما يراه علماء كل مذهب فيها.
- ٤- الحكم على جماعة من العلماء أو الأئمة بأنهم يرون في المسألة القول بالتفويض أو التأويل... دون تفصيل وتحديد، ودون مراجعة قول الإمام أو العالم في كل نص على حدة.
- ٥- نسيان القواعد الأصولية العامة كقاعدة تنزيه الإله عن كل نقص ونحوها عند مدارسة هذا الموضوع.
- ٦- عدم البحث عن علة إعراض الشرع عن تبين هذه المعضلة وحل رموزها وإزالة ألغامها وكشف أسرارها.
- ٧- هجر النظر إلى موقف اللغة من هذه المعضلة، وتأمل سياق وسباق ولحاق النص المذكور.
- ٨- عدم جمع النصوص، ومحاولة الإحاطة بآراء العلماء فيها، وهي مشكلة ظاهرة في مذاهب الإسلاميين.
- ٩- عدم جمع الروايات المتعلقة باللفظ الوارد، فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً، والرواة قد ينقلون - أحياناً - الألفاظ بالمعنى

المطلب الثالث: معضلات النظر في هذه الحقيقة:

وهناك عدة معضلات تجعل البحث في هذه المسألة عسيراً، منها:

- ١- تعدد آراء العلماء في القضية، واختلاف رأي العالم الواحد في المواضع الموهمة، بل واختلاف رأيه في النص الواحد، بل اختلاف رأيه في تصانيفه المختلفة، فتارةً يذهب إلى الإثبات، وتارةً يقر مذهب أهل التأويل، وأحياناً يختلف رأيه في المصنف الواحد.

٢- أن السلف الصالح ورد عنهم التفويض والتأويل، وثبت عن بعضهم التأويل في خطب دون خطب، ولفظ دون آخر.

٣- محاولة المثبتين الدائمة على جعل رأي وكلام السلف رأياً لهم، وتأويل كلامهم بما يبرهن على مذهبهم حتى يظن غير الباحث المتعمق اتفاق الرأيين.

٤- اعتبار هذه الألفاظ الموهمة داخلة في المتشابه أم غير داخلة فيه.

٥- عدم وجود مدرسة جامعة مانعة لرأي من الآراء، وتقف عنده، ولا يقول علماءها برأي غيرهم فيها في بعض المواضع، لذلك تقاسم علماء كل علم من العلوم الشرعية الآراء (التفويض والتأويل)، فمنهم من رأى هذا، ومنهم من مال لهذا، وبقيت مدرسة الإثبات في حدود ضيقة عند بعض متأخري الحنبلية، وبعض المحدثين إلى أن جاء ابن تيمية.

٦- لم ترد آثار أو أخبار تلزم بالأخذ برأي معين في هذه القضية، بل رأينا الشرع أحياناً ينفي الظاهر، ويرده، كما في النسيان في قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأُوا أَنَّ كَلِمَاتِهِ تَأْتِيهِمْ حَرْفَاتٍ مِّنْ حَيْثُ يَشَاءُونَ لِيُحِثُّهُمْ عَلَيْهِمْ ذِكْرَهُمْ إِذَا بَلَغُوا لَحْدَ أَلْفِطْحَتٍ - وَنَحْوَهُ.

المطلب الرابع: القول الأرجح في قضية تفويض الصفات

وبعد، فإن هذه الخطوب وغيرها حيرت العلماء حتى ضل بعضهم.

فمن الآراء الضالة في المسألة والتي يجب عدم الالتفات إليها:

١- قول الفلاسفة بتجريد الذات من الصفات.

٢- وقول الجهمية بتعطيل الصفات دون صفة الوجود.

٣- وقول الكرامية^(١) بتجسيم الإله.

٤- وقول الحشوية بالتشبيه.

وهناك أقوال قريبة من هذا في الخطأ، وإن كانت أقل منها فساداً، كـ:

(١) الكرامية: أتباع أبي عبد الله، محمد بن كرام السجستاني، انظر: الملل والنحل للشهرستاني،

- قول ابن تيمية وأتباعه بالإثبات، لاسيما الآخذين بلوازمه.
- وقول المعتزلة بوجوب التأويل في الأخبار المتشابهة، فإن هذا معارض لرأي السلف، ولو قيل بالندب لكان أولى.

وأما أقوال أهل السنة والتي أراها جديرة بالقبول، ويمكن للداعية أن يختار منها ما يناسب الدعوة والمدعويين، أو يختار أحدها في موطن، وآخر في موطن آخر⁽¹⁾. وهذه الأقوال هي:

- ١- وجوب التفويض، وهو المشتهر عن جمهور السلف، وقد تقدم تحقيق القول في تبيينه مع ملاحظة مقتضيات التفويض كعدم جمع هذه الألفاظ... إلخ
 - ٢- استحباب التأويل، وإليه مال كثير من متكلمي الأشاعرة.
 - ٣- التخيير بين التأويل والتفويض، فمن أخذ بأحدهما فلا غضاضة.
- يقول الإمام التفازاني: "يفوض العلم بمعانيها إلى الله - تعالى - مع اعتقاد حقيقتها جرياً على الطريق الأسلم... أو تأوّل تأويلات مناسبة"⁽²⁾.
- ويؤيده قول صاحب الجوهرة:

وكل نص أوهم التشبيها * أوّله، أو فوّض، ورّم تنزيها
وهذا من أعدل الآراء؛ لأن المسألة شاقة وصعبة، وبها من المعضلات الكثير والكثير.

- ٤- رأي بعض المحققين جواز التأويل عند الحاجة إليه، وإلا فلا يلجأ إليه إلا إذا دعت إليه الحاجة، ومعنى هذا أن التفويض هو الأصل. قال النووي في مقدمة المجموع: (فرع) اختلفوا (يعني أهل الكلام) في آيات الصفات وأخبارها، هل يُخاض فيها بالتأويل أم لا؟ فقال: قائلون: تتأوّل على ما يليق بها، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين.

وقال آخرون: لا تتأوّل، بل يُمسك الكلام في معناها، ويوكل علمها إلى الله - تعالى - ، وهي أسلم، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأوّلوا حينئذٍ، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن العلماء في هذا⁽³⁾.

- ٥- التفويض فيما ثبت بطريق التواتر، والتأويل فيما ثبت بطريق الأحاد⁽¹⁾.

(١) بعض هذه الأقوال قد استنبطتها من ملاحظة هذه القضية.

(٢) شرح المقاصد، ج٤/ص٥٠.

(٣) مقدمة المجموع شرح المذهب، ج١/ص٢٥.

يقول الشيخ الكوثري: وهذه طريقة الخطابي بين تفويض السلف وتأويل الخلف، فتجده لا يفوض في الكل ولا يؤوّل في الكل بل يفوض في المتواتر ويؤوّل فيما دونه^(٢).

٦- التأويل فيما تضافرت فيه القرائن - أي المثبتة له - والتفويض فيما سوى، هذا رأي الشيخ الكوثري^(٣)

٧- النظر إلى السياق والسباق واللاحق ومعاملة النصوص حسب ذلك، لئلا يخرج النص عن معناه، وهذا بدوره سيؤدي إلى اختلاف الأحكام والتأويلات في النص حسب سياقه.

وابن تيمية نفسه راعى هذا المعنى، ففي تأويله لقوله تعالى: أَمْ لَكُمْ آلَاءٌ [البقرة: ١١٥] قال: "قد قال مجاهد والشافعي: يعني قبلة الله، فقلت: نعم، هذا صحيح عن مجاهد والشافعي وغيرهما، وهذا حق، وليست هذه الآية من آيات الصفات، ومن عدّها في الصفات فقد غلط، فإن سياق الكلام يدل على المراد"^(٤).

قلت: كان من الأولى أن يبين ابن تيمية علة قصره استعمال دلالة السياق على هذا الموضع دون غيره، ولم يصنع هذا في المواضع الأخرى.

ويؤكد هذا الرأي أنه لا يجوز تغيير لفظة من النص ولو كانت قريبة الصلة به، فمثلاً قوله - سبحانه - : أَمْ لِي [الأنعام: ٦١] لو استبدل بقولك: "وهو القاهر فوق الناس" لتغير المعنى، فملاحظة لغة العرب ضرورية في تأمل هذه الألفاظ:

- يقول القاضي عياض: "كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، وهي أرفع بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه قوله - تعالى - : أُمَّتَهُ [الإسراء: ٢٤] فمخاطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - برداء الكبرياء على وجهه ونحو

(١) الخطابي، ص ٣٥٣.

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي، ص ٣٥٣، (الهامش)

(٣) هامش كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، ص ٣٥٣.

(٤) مجموع الفتاوي، ج ٣/ص ١٩٣.

ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم" (١).

- وقال النووي: قال العلماء: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخاطب العرب بما يفهمونه، ويقرب الكلام إلى أفهامهم، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز" (٢).

- وقريب من هذا القول بالتأويل فيما كان قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً فأول في بعض، وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد" (٣).

٨- معاملة كل نص معاملة خاصة، ولا يحكم برأي واحد على النصوص كلها، فمرة يرجح رأي التأويل، ومرة يرجح رأي المفوضين، فالحكم هو اللفظ، فإن كان اللفظ واضحاً في إثبات النقص للمنوعت به كالنسيان أو الملل أو التفرغ أو الرداء أو الإزار... فيمتنع نعت الإله - سبحانه - به، ويجب تأويل النص، وإن سلم اللفظ من إثبات النقص أو التشبيه كالاستواء والقرب والمعية والسعة والمجيء فيختار المرأ ما يرجح لديه، ويختار الداعية ما يلائم دعوته، فإن كان يدعو غير المسلمين من أهل الكتاب أو غيرهم، وإن كان يجادل المجادلين، وإن كان يخاطب العامة فيميل حينئذٍ للتأويل، وإن كان يبلغ من يرى فيهم ميولاً للظاهرية فيأخذ معهم طريق التفويض، وربما يحتاج أحياناً إلى الاقتداء بالإمام مالك في منع السؤال في هذه القضية.

ومعنى هذا أن القضية أقرب إلى طريقه علم الفروع في التعامل مع المسائل الفقهية.

٩- وهناك رأي دعوي شديد يقرر أن الأجدد بالعلماء التزام رأي السلف، والأصلح للعوام اتباع طريق الخلف، كما يقرر أن رأي السلف قريب من

(١) فتح الباري ١٣/٤٣٢.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦.

(٣) فتح الباري، ج ٣/ص ٣٠.

رأي الخلف، وأن الخلف ما ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه إلا سداً لذريعة التشبيه والتجسيم.

قد نقل الشيخ محمد الغزالي عن الدكتور محمد عبد الله دراز - رحمه الله -^(١) في هذه المسألة مقراً برأيه متبعاً له، فقال: وقد رأيت أن أثبت كلاماً للدكتور الشيخ محمد عبد الله دراز في الموضوع لعله يخفف من هذا البلاء، قال: إن كلمة اليد في قوله تعالى: أُوَلِّمُوا كُلًّا مِنْكُمْ حُكْمَ اللَّهِ [الفتح: ١٠]، أو كلمة اليمين في قوله: أُوَلِّمُوا كُلًّا مِنْكُمْ حُكْمَ اللَّهِ [الزمر: ٦٧]، فسرهما العلماء المتأخرون بأنها تعني القدرة، وهو استعمال مجازي مشهور، يقال: لا يد لي بكذا، أي لا قدرة لي عليه، أما السلف الصالح، فقد اشتهر عنهم لا يؤولون هذه الظواهر، بل يأخذونها على الحقيقة، والواقع أنهم لا يمنعون أصل التأويل، ولكنهم يسلكون في تأويلها مسلكاً علمياً متيناً يدل على علو كعبهم في الفهم، وأنا أحب أن أفسره لكم لأنه ينفعكم في مواضع كثيرة، قال: إنه لما دلت الأدلة القاطعة على مخالفته - تعالى - للحوادث، كان هذا قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي المعروف لنا، فإن هي مصروفة عن هذا الظاهر، وكأنه يراد بها معنى مجازي، لكننا لم تقم لنا قرينة معينة على تحديد هذا المعنى في أغلب الآيات، هل المراد به القدرة أم الإرادة، أم صفة لا نعرفها؟ أم ليس هناك مجاز في المفرد يشار به إلى صفة معينة، وإنما هو كلام تمثيلي لتربية المهابة في النفوس؟ كل ذلك سائغ في النظر، وليس ثم دليل يعين واحداً بخصوصه؛ لذلك وجب أن نقف حيث وقف بنا الدليل، فلنثبت له - تعالى - ما أراده من كلامه على الوجه الذي أراده مع تنزيهه عن المعنى الذي نألفه من صفات المخلوقين!!! ترون من هذا أن السلف يجوزون المعنى الذي ذهب إليه المتأخرون، على أنه احتمال يحتمله الكلام، ولكنهم لا يلتزمون التزاماً؛ لأن القول بالالتزام قول بغير دليل، من أجل ذلك سكتوا عن

(١) كنت قرأت كلاماً لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي قريباً من هذا المعنى، لكن غاب عني

موضعه من تصانيفه. وهذا الرأي في كتاب د/دراز، المختار من كنوز السنة، ص: ١٨٥-

١٨٧، ط. دار القلم، القاهرة، ط. ١، إلى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الخوض في تحديد معاني الظواهر، واكتفوا بمعناها الإجمالي المصروف عن الظاهر.

أما طريق الخلف - وهو الخوض في تحديد التأويلات - فإنما ألجأهم إليه - والله أعلم - ظهور بدع المشبهة والمُجسمة وغيرهم، فأرادوا سد باب الإبهام، ودفع الوسوس عن العوام، لكيلا يخرجوا عن دائرة التنزيه، ولا يحوموا حول التشبيه، جزاهم الله خيراً بما قصدوا، وغفر لهم تحديد ما حدّوا.

وجملة القول أن طريق السلف هو الأليق بالعلماء، وطريق الخلف أصلح للعوام وأنصاف العوام.

ويعقب الشيخ الغزالي على هذ الكلام قائلاً: وأرى أن كلام الشيخ الجليل فيه خير كثير، إنني في دروسي وعظاتي أتبع مذهب السلف، وعندما أجادل أهل الكتاب والماديين أنتفع بمباحث الخلف"^(١).

وهذا الرأي - كما ترى - فيه شبه من كلام الإمام النووي، من اختيار مذهب الخلف عند الحاجة إليه.

والذي أراه أقرب في حق الداعية استعمال التفويض والتأويل في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي.

المبحث الرابع: الرؤية الدعوية لقضية تفويض الصفات

غابت النظرة الدعوية الصحيحة للتعامل مع هذه القضية ومثيلاتها، مما أوقع الأمة في التأخر والعنت والتشدد والغلو.

المطلب الأول: الأثر السيء لسوء فهم قضية الصفات ومثيلاتها^(٢)، وأثمر سوء الفهم لهذا الخطب عن مصائب وكوارث حلت بالأمة الإسلامية ولا زالت تحل بها، ومنها: (أ) الرمي بالكفر والقذف بالخروج من الدين.

(١) ينظر: مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي (السقا)، ص ١٦١-١٦٢، ن: مكتبة

نهضة مصر - القاهرة، ط٢، سنة ٢٠٠٤م.

(٢) الكلام هنا أكثره مع المثبتين خاصة.

ونرى هذا واضحاً في نظرة المثبتين لمخالفهم، فرموهم بالكفر والإلحاد كما ذكر
أنفاً عن ابن تيمية وابن القيم.

وبعض الأشاعرة يكفرون بعض الحنابلة - من المثبتين - بزعم أنهم يشبهون الله
بخلقه، ويكذبون القرآن في قوله: ﴿أَأَنْتَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [الشورى: ١١].

وبعض الأشاعرة - أيضاً - كفر المعتزلة، بزعم أنهم كذبوا الرسول - صلى الله
عليه وسلم - في جواز رؤية الله - تعالى -، وفي عدم إثبات صفات العلم والقدرة
وغيرهما له - تعالى - زائدة عن ذاته^(١).

(ب) التقاتل وحمل الناس جبراً على الآراء الاعتقادية في غير الأصول، فقد وقع
الصراع والنزاع بين الحنابلة (السلفيين في قول بعضهم) والأشاعرة، وتمّ فيه
استباحة الدماء والاعتداء على الحرمات، وهدم الدور وحرقت المساجد والكتب،
والحكم بالكفر، وتكرر هذا مراراً، ففي سنة (٤٦٩هـ) في شوال وقعت الفتنة
بين الحنبلية والأشاعرة، وكان السبب أنه ورد إلى بغداد أبو نصر ابن
القشيري^(٢)، وجلس في النظامية، وأخذ يذم الحنابلة وينسبهم إلى التجسيم، ومال
أبو إسحاق الشيرازي إلى نصره القشيري، وكتب إلى نظام الملك الوزير يشكو
الحنابلة، ويسأله المعونة، فاتفق جماعة من أتباعه على الهجوم على الشريف^(٣)
أبي جعفر في مسجده، والإيقاع به، فرتب الشريف جماعة أعدهم لرد خصومة
إن وقعت، فلما وصل أولئك إلى باب المسجد رماهم هؤلاء بالأجر، ف وقعت
الفتنة، وقتل من أولئك رجل من العامة وجرح آخرون...^(٤)!!

(١) فيصل التفرقة بين الكفر والزندقة لحجة الإسلام الغزالي ٢٥٧، بتصرف، (ضمن رسائل
الغزالي ط مكتبة التوفيقية - القاهرة د.ت).

(٢) أبو نصر عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ت (٥١٤هـ) كان ذا
ذكاء وفطنة. البداية والنهاية ج١٢/ص٢٠٠.

(٣) الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الحنبلي، كان أحد الفقهاء العباد، توفي سنة
(٤٧٠هـ)، ينظر: البداية والنهاية، ج٢/١٢٧-١٢٨.

(٤) المنتظم لابن الجوزي، ج٨/ص٣٠٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ص١٩-٢٠.

(ج) سب العلماء ولعنهم والافتراء عليهم.

ففي سنة (٤٤٥هـ) أعلن بنيسابور لعن أبي الحسن الأشعري، فضجّ من ذلك أبو القاسم القشيري، وعمل رسالة سماها "شكاية أهل السنة لما نالهم من المحنة"، وقال فيها: "أُلعن إمام الدين ومحبي السنة! وكان قد رفع إلى السلطان طغرل بك من مقالات الأشعري شيء"، فقال أصحاب الأشعري: "هذا محال وليس بمذهب له"^(١).

(د) قطع العلاقات الاجتماعية، وهدم الأسرة المسلمة، وهذا نشأهه اليوم في بعض هؤلاء الذين ينتسبون للسلفية، فيعقد أحدهم امتحاناً لخطب ابنته يسأله قائلاً: أين الله... الخ. والعكس.

(هـ) تسليط الأمراء على العلماء المخالفين.

كما حدث في حبس ابن تيمية، والقضايا الفكرية لا تعامل كذلك، وكان يكفي منع الفكر من الانتشار أو حسن الرد عليه.

(ز) التنايز بالألقاب والسخرية والاستهزاء.

(ح) الأخذ بالكلام وعدم الوقوف عند محل الاختلاف، وجعل الكلام عقيدة للمخالف ومحاكمته بذلك.

(ط) قصر لقب أهل السنة على طائفة من السنة دون طائفة؛

فالسلفيون المعاصرون يحصرون أهل السنة في أتباع مدرسة ابن تيمية، والأشاعرة يقابلونهم بعكس ذلك.

(ي) إعداد برامج خاصة لفهم الإسلام اعتقاداً ومعاملة وسلوكاً ودعوة، وكأن فرقة جديدة خرجت عن أهل السنة؛ لذلك ترى غياب التعاون الدعوي بين فكر الأزهر وبين فكر السلفية المعاصرة في دول أفريقيا وغيرها، وإساءة كل فريق للآخر مع اتحاد عمل المنظمات التنصيرية هناك رغم اختلافها في أصول اعتقادها!!

المطلب الثاني: الواجب على الأمة حيال هذه القضية وشبهاتها

(١) المنتظم، ج٨/ص١٥٧، والتسعينية لابن تيمية، ص٢٧٩.

تجاه الآثار الخطيرة لسوء فهم هذا الخطب يجب على الأمة الإسلامية أن تقوم بواجبها الدعوي درءاً لهذه المصائب.
ومن ذلك:

(أ) هجر تكفير المسلمين المخالفين، ومنع تفسيقهم وتبديعهم فيما اختلف فيه على أهل السنة والسلف الصالح.

يقول ابن تيمية: "إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العلمية^(١)، وأما مسائل الاعتقاد فكثير من الناس كُفِرَ المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة"^(٢).

فأهل السنة لا يكفرون من خالفهم - ما لم يرتكب كفراً بواحاً -، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للمرء أن يعاقب بمثله، وزاد حجة الإسلام الغزالي على هذا، فقال: ولعلك لو أنصفت لعلمت أن من جعل الحق وفقاً على طائفة من هؤلاء فهو إلى الكفر أقرب، وذلك لأنه نزل هذه الطائفة منزلة النبي - صلى الله عليه وسلم - المعصوم من الخطأ الذي لا يتحققون الإيمان إلا بموافقتهم ولا يلزم الكفر إلا بمخالفتهم"^(٣).

وهذا يفيد أن الجميع مجتهد في الوصول إلى الحق، فلا يمكن لمذهب أو إمام - أن يكون موافقاً للصواب، ناهيك عن الحق في كل مسألة لاختلاف ملكات الاجتهاد وأدواته وتباين قدرات المجتهدين.

(١) أي مسائل الفروع

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ج٥/ص٢٣٩-٢٤٠.

(٣) فيصل التفرقة بين الكفر والزندقة، ص٢٥٦.

يذكر ابن حزم أن ترك التكفير مذهب الصحابة والتابعين وتابعيهم، فيقول: "وذهبت طائفة أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق، فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد... وهو قول أبي حنيفة والشافعي والثوري - رضي الله عن جميعهم -، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة - رضي الله عنهم - ما نعلم عنهم من ذلك خلافاً أصلاً"^(١).
يوضح ابن تيمية هذه الحقيقة بغوصه في شواهد الأدلة، فيقول: "والذي نختاره أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة، والدليل عليه أن نقول: المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة، مثل:

- أن الله - تعالى - هل هو عالم بالعلم أو بالذات؟

- أن الله - تعالى - هل هو مُوجد لأفعال العباد أم لا؟

- وهل هو متحير؟ وهل هو في مكان وجهة؟ وهل هو مرئي أم لا؟

لا تخلوا أن تتوقف صحة الدين على معرفة الحق فيها أو لا تتوقف، والأول - أي توقف صحة الدين على معرفة الحق فيها -؛ إذ لو كانت معرفة هذه الأصول من الدين لكان الواجب على النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يطالبهم بهذه المسائل، ويبحث عن كيفية اعتقادهم فيها، فلماذا لم يطالبهم بهذه المسائل؟ بل ما جرى حديث عن هذه المسائل في زمانه - صلى الله عليه وسلم -، ولا في زمان الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - علمنا أنه لا يتوقف صحة الإسلام على معرفة هذه الأصول، وإن كان كذلك لم يكن الخطأ في هذه المسائل قادحاً في حقيقة الإسلام، وذلك يمتنع عن تكفير أهل القبلة...

إن الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرًا في الشرع، كما أنه ليس كل ما

(١) الفصل لابن حزم، ج ٢/ص ٢٧٥-٢٧٦.

كان صوابًا في العقل تجب في الشرع معرفته، وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه^(١). قلت: وهذا الكلام كافٍ ووافٍ في نقض كافة الآراء الاعتقادية للمدرسة السلفية في سائر عصورها.

(ب) إعطاء المخالفين في الآراء الاعتقادية المختلف فيها حقوق المسلم العامة والخاصة.

(ج) الاستفادة من المخالفين وأخذ الرواية عنهم، وإحسان القول فيهم، والالتزام بالعدل في الحكم عليهم.

قال المروزي: "وسألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن عبد الله التيمي، قال: "هو صدوق، وقد كتبت عنه شيئاً من الرقائق، ولكن حُكي عنه أنه ذكر حديث الضحك، فقال: مثل الزرع إذا ضحك، وهذا كلام الجهمية"^(٢).

يعني أنه لم يكن من طريقة السلف تأويل الصفات، أو التأويل في هذا الموضوع، وإنما هي طريقة الجهمية، فهم الذين أوجبوا التأويل. والشاهد أن الإمام أحمد روى عمّن يؤوّل الصفات ولم يترك الرواية عنه، و لم يحكم بفسقه ولا بكفره.

(د) التعامل مع المخالفين في المختلف فيه في الاعتقاد كالتعامل مع المخالفين في المختلف فيه في الفروع.

فلهؤلاء المجتهدين من الأجر والتقدير وحسن الظن ما لمجتهدى المسائل الفقهية. والإمام أحمد لم يكفر أعيان الجهمية المعتزلة، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، ولم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم،

(١) ابن تيمية، موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، د-١/ص ٥٠، ١٤٤، ١٤٥.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة، تنمة الرد على الجهمية (٣/١١١) (٨٣).

وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتنام بهم في الصلاة خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم! يراه أمثالهم من الأئمة...^(١).

(هـ) استعمال المصلحين من المدارس المختلفة لإرشاد المتعصبين من أبناء مذهبهم، فإنه أقرب طريق لنصحهم، وإلا فيكون الاستفادة من نقدهم لبعض آراء طائفتهم.

(و) العمل على جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم وإلقاء هذه الاختلافات جانباً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً بين قلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت ما كان بين النفوس من الوحشة، وبينت لهم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد..."، فهل فهم وعمل أبناء مذهبه بهذا الكلام السديد؟ (ز) إلجام العوام عن القضايا الاعتقادية المختلف فيها، وصرفهم عن الحديث عنها، وشغلهم بالمسائل العلمية في الدين.

(ح) وجوب اجتماع الأمة على المتفق عليه، وقصر الاختلاف في مسائل الاعتقاد وغيرها على ميدان البحث العلمي النزيه لتتفرغ الأمة - والعلماء خاصة - لمحاربة الفساد وإزالة المنكرات.

ذكر ابن رجب في أحداث سنة (٤٦٤هـ) أنه اجتمع الشريف أبو جعفر العباسي الحنبلي، ومعه الحنابلة في جامع القصر، وأدخلوا معهم أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه - من الأشاعرة -، وطلبوا من الدولة قلع المواخير^(٢)، وتتبع المفسدين والمفسدات، ومن يبيع النبيذ^(٣)، وضرب دارهم تقع بها المعاملة عوض القراضة^(٤)،

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية، ج٧/ص٥٠٧، ٥٠٨.

(٢) المواخير: جمع المأخور، وهو بيت الريبة، ومجمع أهل الفسق والفساد.

(٣) النبيذ: المسكر.

(٤) بدلاً من عن القرض الربوي.

وتقدموا إلى الخليفة بذلك، فهربت المفسدات، وكُبت الدور، وأُرِقت الأنبذة، ووُعدوا بقلع المواخير^(١).

(ط) توفير علماء كل فرقة ومدرسة من المدارس الإسلامية، وإحسان الظن بهم وإنصافهم، فإن العلماء العاملين فهموا أن هذا الاختلاف قريب من الاختلاف في الفروع وبعضه اختلاف لفظي لا ينقص من قدر الآخذين به، ولا يُجوز الإساءة إليهم، والتطاول عليهم، ناهيك عن أديتهم وسجنهم واستباحة دمائهم، وقد قرظ الحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب الرد الوافر الذي صنعه ابن ناصر الدين علي علاء الدين البخاري، وأثنى في تقريره على شيخ الإسلام ابن تيمية، قائلاً: "وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين أظهر من الشمس وتلقيبه شيخ الإسلام في عصره باق إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره أو تجنب الإنصاف".

وقال السيوطي - أثناء حديثه عن المجتهدين -: "وفي هذا العصر شيخ الإسلام العلامة تقي الدين ابن تيمية، وصفه غير واحد بالاجتهاد، منهم الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه"^(٢).

(ي) محاولة البحث عن أسباب الاختلاف ووأدها أو تخفيف حدتها، وردها إلى قدرها الحقيقي في مستوى الاختلاف، والالتزام بأداب الاختلاف.

المطلب الثالث: الواجب على الداعية في كيفية التعامل مع هذه القضية ومضارعاتها. يجب على الداعية الأريب أن يلتزم بعدة واجبات في كيفية التعامل مع هذه القضية ومضارعاتها.

أحدها: الالتزام بما سيق أنفاً من واجب الأمة حيال هذه القضية. ثانيها: الاستفادة من الآراء التي ذكرت في القول الأرجح في هذا الخطب بما يتلاءم مع موضوع الدعوة والمدعوين.

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، ج ١/ص ٨١.

(٢) الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي، ص: ١٥٣،

ثالثها: عدم الخوض في هذه المسألة أصلاً، والمرور عليها سريعاً عند اقتضاء ذكرها، وغلق باب الجدل حولها.

رابعها: التدرج مع المتشددّين فيها، وأخذهم إلى الطريق الأقوم في تأملها.

خامسها: إشغال المدعويين بالمسائل العملية في الدين، وصرّفهم عن التنازع حول هذه القضايا.

سادسها: عدم التطاول على من خالفه في هذه الخطوب، والتماس الأعذار لهم، ولو أخذوا برأي وإكالات، والعمل على إصلاح فكرهم.

سابعها: التركيز على الحديث عن واجب المسلمين حول أسماء الله وصفاته عملاً وتخلّقاً وحفظاً وتادباً وفهماً وتعظيماً.

الخاتمة (أهم النتائج)

الحمد لله - تعالى - على ما منّ عليّ به من إكمال هذا البحث، وفي نهايته أرجو أن أشير إلى أهم نتائجه، ألا وهي:

- ١- يشمل تفويض الصفات تفويض الكيف والمعنى معاً.
- ٢- مذهب السلف يقوم على السكوت الذي يؤكد التفويض، وقد يحمل على التأويل، لاسيما فيما ظاهره النقص أو الحلول.
- ٣- ثبت التأويل عن عدد من الصحابة والتابعين وتابعيهم في أكثر من لفظ، وأكثر من موضع.
- ٤- لسكوت السلف عن الخوض في هذه القضية علل، أهمها:
 - أ- درء مفسدة الجدل في الدين والاختلاف حول قضايا الاعتقاد.
 - ب- الأخذ بالأحوط.
 - ج- ورود أحاديث بالنهاي من الخوض فيما يماثلها كالقدر.
 - د- انشغالهم عنها بالمسائل العلمية.
- ٥- يجب النظر في الروايات في هذا الخطب خاصة، فإن بعض الرواة قد يسوق الرواية بالمعنى فيقع الإيهام، كما يجب جمع الروايات الواردة في اللفظ الواحد.

٦- يلاحظ على فكر المثبتين هنا عدة ملاحظات، أهمها:

- أ- وقوع بعضهم في التشبيه.
 - ب- نعت الإله - سبحانه - بصفات النقص.
 - ج- استخدامهم للتفويض أحياناً.
 - د- استنادهم إلى الأحاديث الضعيفة بل والواهية لتحقيق دعواهم.
 - هـ- وقوعهم في التأويل وإن حاربوه.
 - و- اختلاف علمائهم في التأويل والتفويض، وفي النظر إلى اللفظ الوارد، وفي التعامل مع هذه المسألة.
 - ز- التناقض سمة بارزة في أقوال علمائهم.
- ٧- الاختلاف في هذه المسألة أشبه بالاختلاف في الفروع، وبعضه لفظي.
- ٨- الراجح في التفويض والتأويل استعمالهما في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي، مع مراعاة المصالح والمفاسد، أو جعل الدعاة التفويض للعلماء والتأويل مع العوام، والمرء يختار من الآراء المقبولة التي عرضت هناك.
- ٩- ليس كل تفويض مقبولاً، وليس كل تأويل مردوداً، بل منهما ما يقبل، ومنهما ما يُردّ بشروطه ومقتضياته كما سلف.

فهرست أهم المراجع

- ١- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطة (عبد الله محمد بن بطة العكبري)، دار الراجعية - الرياض، ط أولى، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٢- الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، دار التراث، القاهرة (د.ت).
- ٣- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن قيم الجوزية.
- ٤- الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية لأبي عبد الله عادل آل أحمد، دار الأمر الأول - الرياض، ط ١ سنة ١٤٣٢هـ.
- ٥- الإرشاد إلى قواعد الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق أسعد تميم، ط مؤسسة الكتب الثقافية.

- ٦- الإرشاد إلى مذهب أهل الحق لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٨هـ) تحقيق د/محمد السيد الجليند، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩.
- ٧- الأسماء والصفات للبيهقي (أبي بكر بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ)، المكتبة التوفيقية - القاهرة، د٠ت، وأيضاً ط الشيخ الكوثري.
- ٨- أساس التقديس لفخر الدين الرازي، ط مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٩- أصول الدين للزبدوي (أبي اليسر محمد الزبدوي)، ص٤٠، تحقيق د/هانز بيترلنس، ن: المكتبة الأزهرية، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠- أصول الدين للبغدادي (عبد القاهر بن طاهر ت٤٢٩هـ)، ط دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ١١- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي (أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي)، ن: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط أولى، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ١٢- الاقتصاد في الاعتقاد لحجة الإسلام الغزالي، ط محمد صبيح بالأزهر، سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ١٣- إجماع العوام عن علم الكلام لحجة الإسلام الغزالي (ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي)، ن: مكتبة التوفيقية - القاهرة. د.ت
- ١٤- الإنصاف لما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ن: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٥- البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي، ط الريان - القاهرة، ط أولى سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٦- تحفة المرید علی جوهره التوحید لإبراهيم الباجوري، ط المعاهد الأزهرية.
- ١٧- التسعينية لابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى.
- ١٨- تفسير الألوسي (روح المعاني) لمحمود الألوسي البغدادي، ط. المنيرية، القاهرة، د.ت

- ١٩- تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير)، ط المكتب الإسلامي، سنة ١٩٦٥م.
- ٢٠- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، ن دار الفجر للتراث - القاهرة.
- ٢١- تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ط الحلبي - القاهرة، ط ٢ سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ٢٢- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، دار الغد العربي - القاهرة، ط أولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٣- تفسير الطبري لابن جرير الطبري، ط دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٤- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لمحمد بن أحمد بن عبد الله، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥- تفسير القاسمي (محاسن التأويل) محمد جمال الدين القاسمي، ن: دار الفكر، ط ٢، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٦- التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة، محمد بن إسحاق، ط المطبعة المنيرية، سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٢٧- حادي الأرواح لابن قيم الجوزية، ط فيصل الحلبي، القاهرة. د.ت.
- ٢٨- حاشية الأمير على إتحاف المرید - شرح جوهرة التوحيد، لشمس الدين المالكي المعروف بالأمير، ط مكتبة التوفيقية - القاهرة.
- ٢٩- الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي، ضمن مجموعة عقائد السلف، عمل درساً في النشار وصاحبه، ن: دار الآثار - الإسكندرية ١٩٧١م.
- ٣٠- الرد على الزنادقة للإمام أحمد، ضمن مجموعة عقائد السلف.
- ٣١- الرد على المريسي للدارمي، ضمن المجموعة السالفة.
- ٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ط السلفية - القاهرة، ط ٤، سنة ١٣٩١هـ.
- ٣٣- سنن ابن ماجه، ن: دار الفجر للتراث - القاهرة، ط ٢، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.

- ٣٤- سنن أبي داود، ن: دار الفجر للتراث - القاهرة، ط٢، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٥- سنن الترمذي، ن: دار الفجر للتراث - القاهرة، ط٢، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٦- سنن النسائي ن: دار الفجر للتراث - القاهرة، ط٢، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٧- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، ن الرسالة.
- ٣٨- الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح ابن العماد الحنبلي، ط دار الكتب العلمية - بيروت، د٠ت.
- ٤٠- شرح النووي على صحيح مسلم، ط الريان - القاهرة، سنة (١٩٠٧)م.
- ٤١- شرح المقاصد للتقازاني، سعد الدين، ط: عالم الكتب، ط أولى، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٢- شرح حديث النزول لابن تيمية (ضمن مجموع الفتاوى) ط الرياض.
- ٤٣- صحيح البخاري، ن: دار الفجر للتراث - القاهرة، ط٢، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.
- ٤٤- صحيح مسلم، ن: دار الفجر للتراث - القاهرة، ط٢، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.
- ٤٥- الصفات الخيرية عند أهل السنة والجماعة لمحمد عياش الكبيسي، المكتب المصري الحديث، ط أولى، د٠ت.
- ٤٦- عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني، ط المطبعة المنيرية ١٩٧٠م.
- ٤٧- عقائد الأشاعرة لصلاح الدين الإدلبي، دار السلام - القاهرة، ط أولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- ٤٨- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط الريان - القاهرة، ط أولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ت: د/محمد إبراهيم، ود/عبد الرحمن عميرة، ت دار الجيل - بيروت. د.ت.
- ٥٠- الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة، ط مطبعة أسعد - بغداد، سنة ١٩٩٠م.
- ٥١- فيصل التفرقة بين الكفر والزندقة لحجة الإسلام الغزالي (ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي)، مكتبة التوفيقية. د.ت.
- ٥٢- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لمحمد بن صالح بن عثيمين، ط مكتبة السنة - القاهرة، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٣- مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي (السقا) ن مكتبة النهضة - مصر - القاهرة، ط ٢، سنة ٢٠٠٤م.
- ٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط الرياض.
- ٥٥- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية، ط. دار التوفيقية، القاهرة. د.ت.
- ٥٦- المعجم الوجيز، عمل مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ٥٧- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون، ط دار الفجر - القاهرة.
- ٥٨- الملل والنحل للشهرستاني، ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٥٩- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: د/محمد رشاد سالم، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

فهرست المواضيع

الصفحة	الموضوع
ب	المقدمة
ث	التمهيد
١	المبحث الأول: أقسام التفويض وسماته .
١	المطلب الأول: تعريف التفويض
٥	المطلب الثاني: أقسام التفويض
١٣	المطلب الثالث: سمات التفويض
١٧	المبحث الثاني: حقيقة التفويض عند السلف
١٧	المطلب الأول: الفهم الصحيح لتفويض السلف
١٩	المطلب الثاني: موقف مثبتي المعني من مفوضيه
٢١	المبحث الثالث: الموقف السديد تجاه قضية التفويض
٤٠	المطلب الأول: استنتاجات مهمة حول قضية الألفاظ الموهمة
٤١	المطلب الثاني: أخطاء النظر إلى هذه القضية
٤١	المطلب الثالث: معضلات النظر في هذه القضية
٤٢	المطلب الرابع: القول الأرجح في قضية تفويض الصفات
٤٥	المبحث الرابع: الرؤية الدعوية لقضية تفويض الصفات
٤٥	المطلب الأول: الأثر السيء لسوء فهم قضية الصفات ومثيلاتها
٤٧	المطلب الثاني: الواجب على الأمة حيال هذه القضية وشبهاتها
٥٠	المطلب الثالث: الواجب على الداعية في كيفية التعامل مع هذه القضية ومضارعاتها
٥١	الخاتمة
٥٢	فهرست المراجع
٥٥	فهرست المواضيع